السیف المجلی

علی المحلی

تالیف

العلامة الشیخ المفتی السید مهدی حسن الشاهجهانپوری

ناشر

محمد بن مهدی الشاهجهانپوری المعروف بمحمد میان

ناظم

ادارۂ تصنیف و تالیف ۱۲۶۹ کشمیری گیٹ دہلی (۶) (ہند)

السیف المجلی

علی "المحلی"

تالیف

العلامۃ الشیخ المفتی السید مہدی حسن الشاہجہانپوری

ناشر

محمد بن مہدی الشاہجہانپوری المعروف بہ محمد میاں

ناظم

ادارۂ تصنیف و تالیف ۱۲۶۹ کشمیری گیٹ دہلی (۶) ہند

(۱۴۴)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى - اما بعد: يقول افقر الخلق الى الله ذى المنن ابو احمد المدعو بمهدى حسن القادرى الگيلانى نسبا الحنفى مذهبا القادرى الجشتى مشربا الماتريدى اعتقادا الشاهجهانبورى موطنا ومولدا: انى طالعت "المحلى" لابن حزم مرات عديدة واستفدت منه فى مواضع من رسائلى، ومع ذلك وجدت له اغلاطا فى الرواة ووقوعه فى الائمة الكبار والفقهاء المجتهدين المتبوعين فى المسائل الفرعية الاجتهادية وعزوه اليهم مالم يقولوا به ثم يرد عليهم باقبح عبارة واشنع الفاظ ويخادع الناس فى سرد الآيات فى غير موضعها تهويلا فى الناس وتهورا وجسارة وجراءة، ويجرح الرواة الثقة والرجال المعتمدة فى الاسانيد والروايات اذا كانت روايتهم مخالفة لما ذهب اليه، ويستعمل فى حقهم ضعيف مجهول، ساقط، هالك، كاذب وغير ذلك من الالفاظ، واغلاطه ومغالطاته فى الاصول والفروع. فانتخبت من المحلى وجمعتها فى هذه الاوراق حمية للدين وحماية للائمة الكبار من الصحابة والتابعين والمجتهدين المتبوعين فى المذاهب الاربعة تبصرة للطالبين وعبرة للناظرين، واذكر فيها ما قاله المعلق على المحلى، وازيد فيه اشياء وجدتها فى كتب اخرى وبالله التوفيق، وكلمته فى هذه الاوراق على لسانه فى الائمة ومشيت على مشيته وشيمته ومنواله مع علمى بقوله عز وجل وجادلهم بالتى هى احسن الآية وقوله عز وجل فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بامره لكنى اتبعت فى ذلك قوله عز وجل فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية، وايقن بالمثل السائر "من صنف فقد استهدف" واعلم بيقين ان الناظرين لا يدعوالى سدى ويغضبون علىّ ويشتموننى ويرموننى من جميع الجهات بسهام الخزى والعدوان لاسيما الجماعة الظاهرية التى مدار مذهبها على مثل المحلى والفتاوى للحافظ ابن تيمية وتاليفات ابن القيم والشوكانى وامثالهم، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ويحشرنى فى زمرة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين.

قال الحافظ ابن حجر فى ص ١٩٠ ج ٤ من لسان الميزان فى ترجمة ابن حزم على بن احمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسى ابو محمد القرطبى اللبلى بفتح اللام وسكون الموحدة ثم لام الفقيه الحافظ الظاهرى صاحب التصانيف ثم ترك (اى الوزارة) واشتغل فى

صباه بالادب والمنطق والعربية وقال الشعر وترسل ثم اقبل على العلم فقرأ الموطا وغيره ثم تحول شافعيا فمضى على ذلك وقت ثم انتقل الى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه ورد على مخالفيه وكان واسع الحفظ جدا الا انه لثقته بحافظته كان يهجم كالقول فى التعديل والتجريح (كذا فى اللسان) وتبيين اسماء الرواة فيقع له من ذلك اوهام شنيعة، وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبي ثم المصري من المحلى خاصة وساذكر منها اشياء، وتلمذ له ونشر ذكره بالمشرق ولده ابو رافع ثم قال فى ص ١٩٩ وقد تتبع اغلاطه فى الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الانصاري فى كتاب سماه الرد على المحلى، وقال الشمر المورخ الغافقي، حدثني عمر بن واجب قال كنا باشبيلية ندرس الفقه فدخل ابو محمد فسمع، ثم سأل عن شئ من الفقه فاجبت فاعترض فقيل له ليس هذا من مسجلاتك فقام وقعد ودخل منزله وحلف فما كان بعد اشهر قريبة حتى قصدنا الى ذلك الموضع فناظره احسن مناظرة، قلت وكان ذلك جرى له بعد القصة التى ذكرها عبد الله بن محمد بن العربي والد القاضي ابي بكر فانه حكى ان ابن حزم ذكر له انه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس قبل ان يصلى فقيل له قم فصل تحية المسجد ففعل ثم حضر اخرى فبدأ بالصلوة فقيل له اجلس ليس هذا وقت الصلوة، وكان بعد العصر فحصل له خزي فقال للذى رباه دلني على دار الفقيه فقصده فقرأ عليه الموطا ثم جد فى طلب العلم بعد ذلك الى ان صار منه ما صار، ولم يزل مستظهرا الى ان قدم ابو الوليد الباجي من العراق وقد توسع فى علوم النظر ولقي الائمة، فناظر ابن حزم فانتصف منه ولهما مناظرات معروفة فى جزء ثم تعصب عليه فقهاء المالكية بامراء تلك الديار فمقتوه وآذوه وطردوه وحرقوا كتبه علانية وله فى ذلك (شعر)

فان يحرقوا القرطاس لا يحرقوا الذى ... تضمنه القرطاس بل هو فى صدري

قال وهذا القدر لا يعرف لاحد من علماء الاسلام الا لابن جرير الطبري. وقال مؤرخ الاندلس ابو مروان ابن حيان كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه ونسب وادب مع المشاركة فى انواع التعاليم القديمة، وكان لا يخلو فى فنونه من غلط لجرأته فى السؤال على كل فن، ومال اولا الى قول الشافعي وناضل عنه حتى نسب الى الشذوذ واستهدف لكثير من فقهاء مصره ثم عدل الى الظاهر فجادل عنه فلم يلطف فى صدعه بما عنده بتعريض ولا تدريج يصك به معارضته صك الجندل وينسفه فى انفه انساف الخردل فتمالأ عليه فقهاء عصره واجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا اكابرهم من قبيله ونهوا عوامهم عن الاقتراب منه فطفقوا يقصونه وهو مصر على طريقته حتى كمل له من تصانيفه وقر بعير لم يتجاوز اكثرها عتبة بابه لزهد العلماء فيها حتى لقد احرق بعضها باشبيلية ومزقت علانية، ولم يكن مع ذلك سالما من اضطراب رأيه وكان لا يظهر عليه اثر علمه حتى يسأل فيتفجر عنه علم لا يكدره الدلاء، وقال ومما يزيد فى بغض الناس تعصبه لبني امية ماضيهم وباقيهم واعتقاده صحة امامتهم حتى نسب الى النصب

وكان لابن حزم ابن عم يقال له عبد الوهاب بن العلاء بن سعيد بن حزم يكنى ابا العلاء، وكان من الوزراء
وبينهما منافسة ومخالفة فوقف على شئ من تواليف ابي محمد فكتب اليه رسالة بليغة يعيب ذلك المؤلف
قد ساقها ابن بسام في الذخيرة قال فكتب ابو محمد له الجواب، ونصه: سمعت واطعت قول الله تعالى
"واعرض عن الجاهلين"، وسلمت وانقدت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صل من قطعك واعف عمن
ظلمك وانشد بعدها ابياتا، وقال القاضي ابو بكر بن العربي ابتدأ ابن حزم اولا فتعلق بمذهب الشافعي
ثم انتسب الى داؤد ثم خلع الكل واستقل وزعم انه امام الائمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع واتفق كونه بين
اقوام لا نظر لهم الا بالمسائل فيطالبهم بالدليل ويتضاحك بهم، وذكر بقية الحط عليه في كتاب العواصم والقواصم وما
يعاب به ابن حزم وقوعه في الائمة الكبار باقبح عبارة واشنع رد، وقد وقعت بينه وبين ابي الوليد الباجي
مناظرات ومنافرات. وقال ابو العباس بن العريف الصالح الزاهد لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، و
قال عز الدين بن عبد السلام ما رأيت في كتب الاسلام مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق، وذكر
نبذة من اغلاطه في وصف الرواة، قال في الكلام على حديث الصلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر، الرواية
في هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة، قال ويسار
مجهول ومدلس وكعب لا يدرى من هو قال القطب اليسار قال ابو زرعة مدني ثقة، وقال ابن حزم في حديث
عائشة قلت يا رسول الله اني قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة. انفرد به العلاء بن
زهير وهو مجهول. قال القطب اخرج الحديث النسائي والدارقطني وروى عن العلاء وكيع وابو نعيم والفريابي
وغيرهم وقال ابن معين ثقة قال ابن حزم حديث ام سلمة "كنت البس اوضاحا من ذهب" الحديث، عتاب مجهول
وقال القطب اخرج الحديث ابو داؤد عن محمد بن عيسى بن الطباع عن عتاب وهو ابن بشير عن ثابت بن عجلان
عن عطاء عنها، وعتاب هو ابن بشير الجزري روى عنه اسحاق بن راهويه ومحمد بن سلام البيكندي وغيرهما
واخرج له البخاري واخرج الحديث المذكور الحاكم في المستدرك، وقال ابن معين ثقة. قال ابن حزم في
الحديث الذي اخرجه النسائي من طريق المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لرجل ادرك خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا، المرقع مجهول، قال القطب روى عنه ولده عمر
ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحق وابو الزناد وموسى بن عقبة وذكره ابن حبان في الثقات فليس
١ بمجهول وله من ذلك شئ كثير، والله الموفق. اهـ.

وقد طول الحافظ في ترجمته من ص ١٩٩ ج ٤ الى ص ٢١٣، ولا شك في انه كان واسع الحفظ جدا وواسع الباع في ١
جميع انواع العلوم، سمع من ابي عمر بن الحسون ويحيى بن مسعود بن دحية ويونس بن عبد الله بن منيب وحمام بن احمد و
محمد بن سعيد بن بيان وعبد الله بن الربيع وعبد الله بن يوسف بن نامي وتلمذ له ونشر ذكره بالمشرق ولده ابو رافع، وروى عنه بالاجازة
سريج بن محمد بن سريج المقبري فكان خاتمة من روى عنه وكان اول سماعه في سنة اربع مائة وقال صاعد بن احمد بن الربعي كان ابن حزم اجمع اهل

لعلوم الاسلام وأشبعهم معرفة وله مع ذلك توسع فى علم البيان وحظ من البلاغة ومعرفة السير والانساب اخبرنى ولده انه اجتمع عنده بخط ابيه من تواليفه مجلدات تحتوى على نحو ثمانين الف ورقة واربعمائة وقال الحميدى كان حافظا للحديث مستنبطا للاحكام من الكتاب والسنة متفننا فى علوم جمة عاملا بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ والتدين وكرم النفس وكان له فى الاثر باع واسع و ما رأيت من يقول الشعر اسرع منه وجمعت شعره على حروف المعجم. مات ابو محمد سنة خمس وستمائة كذا فى اللسان، وهو غلط، والصواب مات سنة ست وخمسين واربعمائة، فانه ولد فى قرطبة سنة اربع وثمانين وثلاث مائة وقيل فى التى بعدها اه. قلت وقد انكر ابن حزم القياس، وقال فى مواضع القياس كله باطل، وانكر المراسيل انها ليست بحجة، ورد آثار الصحابة والتابعين، وقال فى مواضع كثيرة لا يسمع قول احد صحابيا كان او غيره دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم التقليد وافعاله صلى الله عليه وسلم ليست بلازمة عنده وغير ذلك من الامور كما استقف عليه انشاء الله تعالى وهو الموفق للسداد والعلم عنده.

وفى ص ٢٢ من تقدمة نصب الراية للمحقق النظار المحنك المتبحر البحاثة الاستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى قال واما ابن حزم فقد تبرأ من القياس جملة وتفصيلا فخطأ ابى حنيفة واصحابه من شتائمه مثل باقى الائمة القائلين بالقياس والقاضى ابو بكر بن العربى ممن قام بواجب الرد عليه فى العواصم والقواصم وليس لابن حزم شبه دليل فيما يدعيه من نفى القياس غير المجازفة بنفى ما ثبت من الصحابة فى حجية القياس وغير الاجتراء على تصحيح روايات واهية وردت فى رد القياس، والغريب ان بعض اصحاب المجلات ممن لم ينشأ نشأة العلماء اتخذ مجلته منبرا يخطب عليه للدعوة الى مذهب لا يدرى اصله ولا فرعه فالف قبل عشر سنوات رسالة فى اصول التشريع العام وجمع فيها آراء ابن حزم فى نفى القياس وآراء بعض شيعته على طريق غير طريق الائمة المتبوعين وآراء اخرى لبعض الشذاذ يبنى مذهبه على ما يعده مصلحة فقط وان خالف صريح الكتاب والسنة فصار بذلك جامعا لاصول متضادة تتفرع عليها فروع متضادة لا يجتمع مثلها الا فى عقل مضطرب، وما هذا الا من قبيل محاولة استيلاد البشر من البقر ونحوه فترى ابن حزم يحتج فى ذم القياس بحديث نعيم بن حماد الذى سقط نعيم بروايته عند جمهرة النقاد وليس ابن حزم على علم من ذلك، وهذا مما يعرفه صغار اهل الحديث من المشارقة وهو حديث قياس الامور بالرأى، وفى سنده ايضا حريز الناصبى وان كان الصحا فى المتجهد يجعله جريرا ويزيد على حجة ابن حزم حجة اخرى وهى حديث صبايا الامم فى ابن ماجة ويرى الصحا فى انه حسن مع ان فى سنده سويدا وفيه يقول ابن معين حلال الدم واحمد متروك الحديث، وفيه ايضا ابن ابى الرجال وهو متروك عند النسائى ومنكر الحديث عند البخارى ويتصور فريقين من الفقهاء اهل راى واهل حديث، وليس لهذا اصل بالمرة، وانما هذا خيال بعض متأخرى الشذاذ اخذا من كلمات بعض جهلة النقلة بعد محنة احمد واما ما وقع فى كلام ابراهيم النخعى وبعض اهل طبقته من

القول بان اهل الرأي أعداء السنن فبمعنى الراى المخالف للسنة المتوارثة فى المعتقد يعنون به الخوارج والقدرية والمشبهة ونحوهم من اهل البدع لا بمعنى الاجتهاد فى فروع الاحكام وحمله على خلاف ذلك تحريف الكلم عن مواضعه فكيف والنخعي وابن المسيب نفسه من اهل القول بالراى فى الفروع رغم انصراف المتخمنين خلاف ذلك، ويحاول ابن حزم ان يكذب كل مايروى عن الصحابة فى القياس لا سيما حديث عمر مع ان الخطيب وغيره يروون عنه بطرق كثيرة بالفاظ متقاربة وكذا عن باقى الصحابة، قال الخطيب بعد أن روى حديث معاذ فى اجتهاد الراى فى الفقيه والمتفقه وقول الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال اصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح وقد قيل ان عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل رجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ومثله بل باهوا وفى منه مذكور فى فصول ابى بكر الرازى والفقيه والمتفقه للخطيب من اراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية وافي بالرهم فليراجعهما انتهى.

وفى كتاب الاشفاق فى احكام الطلاق قال ابو بكر بن العربي فى كتاب العواصم والقواصم ص ٩٠ ج ٢ فى الظاهرية وهى امة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقوه من اخوانهم الخوارج حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم الا لله، كلمة حق اريد بها الباطل، وكان اول بدعة لقيت فى رحلتى القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داؤد ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الائمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب الى دين الله ماليس فيه، ويقول عن العلماء مالم يقولوا به تنفيرا للقلوب وتشنيعا عليهم. انتهى.

والحاصل ان حال ابن حزم بمرأى منك بتصريحات العلماء والرادون عليه على المحلى المحدث قطب الدين الحلبي الحنفي وابو الوليد الباجي المالكي وابو بكر بن العربي المالكي وتتبع اغلاطه عبد الحق بن عبد الله الانصاري فى كتاب سماه الرد على المحلى، وللحافظ الحلبي القدح المعلى على المحلى، وله اوهام كثيرة فى الرواة وفى الجرح والتعديل واغلاط عديدة فى الاصول والفروع ومغالطات واغلوطات وتلبيسات شهيرة كما ستقف عليها انشاء الله تعالى وفى هذا كفاية لطالبى الهداية وما توفيقى الا بالله عز وجل وهو يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ونعم المولى ونعم النصير والحمد لله الرحمن الرحيم وعلى رسوله محمد الصلاة والتسليم.

(فصل) وابن حزم قد انكر التقليد راساً و قال انه حرام حتى انكر تقليد الصحابة ايضا وانت تعلم ان الصحابة في زمنهم بعده صلى الله عليه وسلم يقلد بعضهم بعضا. فلو كان التقليد حراما لما قلد احد احدا قط. و قد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث المشهور، و قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم كما في المشكاة واسناده في الكفاية للخطيب من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال واقتدوا بالذين من بعدي ابابكر و عمر كما في البخاري، و قال تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه براي خاصة كما في مجمع الزوائد من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن حزم استدل على حرمته بالآيات التي وردت في حق الكافرين ومشركي مكة وما والاها، يقولون عليه وجدنا آباءنا وهو كما ترى لا تعلق لها بتقليد الفقهاء والائمة و قد امر الله تعالى باطاعة اولي الامر وهم عند ابن حزم العلماء واهل العلم فما معنى اطاعتهم المامورة من الله تعالى وليس الا العمل بقولهم مع العلم واليقين بانهم اعلم منا وافضل ورعا وعلما وتقوى و صلاحا و سدادا وعبادة و قولا بالحق واشاعة لدين الاسلام واحكامه حسب الطاقة البشرية ولا يخافون في الله لومة لائم، و كان دأب الصحابة رضي الله عنهم يستفتون في احكام الشرع عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي وابن مسعود وابن عمر و عائشة وابن عباس وانس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري و طلحة و الزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم وما اجابوهم من الحكم يعملون به ولا يسألونهم عن دليله من الكتاب والسنة لاعتمادهم عليهم، وهذا هو التقليد وله نظائر كثيرة في موطا مالك والمدونة ومصنف ابن ابي شيبة و مصنف عبد الرزاق وكتاب الآثار وكتاب الحجة والموطا لمحمد بن الحسن الشيباني وكتاب الام للامام الشافعي رحمهم الله تعالى وكذا في كتب الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى مثل كتاب الخراج وكتاب الرد على سير الاوزاعي وكتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وكتاب الآثار له. وقد قال ابن حزم في ص ٦٦ ج ١ ثمرة (١٠٣) ولا يحل لاحد ان يقلد احدا الاحياء ولا ميتا، وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقته اه وانت تعلم ان كل واحد من اهل العلم لا يقدر على الاجتهاد فضلا عن العوام الذين لا يميزون بين الغث والثمين و بين الشمال واليمين، ولابد لهم من تقليد العلماء والسوال عنهم والعمل بقولهم ثم قوله في بيان البرهان فمن قلد عالما وجماعة علماء فلم يطع الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اولي الامر، واذا لم يرد الى من ذكر فقد خالف امر الله عز وجل ولم يامر الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض اه. قلت هذا القول مخالف لما ذكرته من الاحاديث الصحيحة قد ورد في حديث ابي هريرة الذي في البخاري و مسلم من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني (الحديث) مخالف لهذا الحديث ايضا، و قوله لم يامر الله بطاعة بعض اولي الامر دون بعض صريح في ان فتوى العالم الواحد لا تقبل حتى تكون اجماعا وهو خلاف ما قرره نفسه كما يخفى، و قد قال ابو سعيد البردعي على ما في ص ٢٧ من مقدمة فتح الملهم تقليد الصحابي واجب يترك به

القياس، قال وعلى هذا ادركنا مشائخنا، وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل فی احدی الروایتین والشافعی فی قوله القدیم فانه ذکر الصحابة فی رسالته القدیمة، واثنی علیهم بما هم اهله، ثم قال وهم فوقنا فی کل علم واجتهاد وورع وعقل لیستدرك به علم او یستنبط، وآرائهم اولی من آرائنا عندنا لانفسنا، ونص فی موضع آخر ان الصحابة اذا اختلفت فالائمة الاربعة اولی فان اختلفت الائمة الاربعة فقول ابی بکر وعمر رضی الله عنهما اولی، وذکر فی موضع آخر انه یجب الترجیح بقول الاعلم والاکبر قیاسا لان زیادة علمه یقوی اجتهاده ویبعده عن التقصیر وقال ابو الحسن الکرخی وجماعة من اصحابنا لا یجب تقلیده الا فیما لا یدرك بالقیاس والیه میل القاضی الامام ابی زید علی ما یشیر تقریره فی التقویم اهـ. والتفصیل فیه ان شئته فارجع الیه فان الشیخ العثمانی قد اشبع فیه الکلام، واطال اطالة مفیدة جدا واتی فیه بغرر النقول من الاخبار والاحادیث واقوال الصحابة رضی الله عنهم واقوال الفقهاء رحمهم الله تعالی وکذا التابعون یقلدون الصحابة رضی الله عنهم کاصحاب علی، واصحاب ابن مسعود واصحاب عمر واصحاب بن عمر واصحاب ابن عباس وابی هریرة کالاسود بن یزید وعلقمة بن قیس وسوید بن غفلة ونباتة الجعفی والشعبی وابن المسیب والحسن البصری وابن سیرین ومجاهد ومکحول وقتادة فانهم کانوا مجتهدین فی عصر الصحابة ومع هذا یقلدون الصحابة ولا یخرجون عن اقوالهم وهذا البحث طویل الذیل له موضع آخر، وفی هذا الکفایة لذوی الهدایة.

(فصل آخر) انکر ابن حزم حجیة الاحادیث المرسلة، وان کان اسانید صحیحة، وفیه ترك لاکثر الواجبات والسنن والمستحبات، وقد فصل الشیخ العثمانی فیه تفصیلا حسنا فی ص ۳۱ الی ۴۷ من مقدمة فتح الملهم، قال بعد بیان معنی المرسل واختلاف العلماء فیه نقلا عن الجزائری، وقال بعض الائمة الحدیث المرسل صحیح یحتج به وهو مذهب ابی حنیفة ومالك واحمد فی روایته المشهورة حکاها النووی وابن القیم وابن کثیر وغیرهم وجماعة من المحدثین وحکاه النووی فی شرح المهذب عن کثیرین من الفقهاء او اکثرهم، قال ونقله الغزالی عن الجماهیر وقیده ابن عبد البر ذلك بما اذا لم یکن مرسله ممن لا یحترز ویرسل عن غیر الثقات، فان کان فلا خلاف فی رده، وقال ابو داؤد فی رسالته الی اهل مکة، واما المراسیل فقد کان یحتج بها العلماء فیما مضی مثل سفیان الثوری ومالك والاوزاعی حتی جاء الشافعی فتکلم فیها وتابعه علی ذلك احمد بن حنبل وغیره، وهذه احدی الروایتین عن احمد فاذا لم یکن مسند غیر المرسل، ولم یوجد المسند فالمرسل یحتج به ولیس هو مثل المتصل فی القوة وقال ابن جریر اجمع التابعون باسرهم علی قبول المرسل ولم یأت عنهم انکاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الی راس المائتین قال ابن عبد البر کانه یعنی ان الشافعی اول من رده بل سبق الامام الشافعی رحمه الله تعالی غیره ایضا کابن سیرین وابن مهدی والزهری وابن المسیب وغیرهم لکن الجماهیر خالفهم کما قال ابن جریر بالاجماع واثبتوا بالدلائل صحة حجیة المرسل، وقد یکون الترجیح، وقد یکون تفسیر المتصل بالمرسل، واذا قترن به ما یتقوی به فحینئذ یقبل قطعا وذلك بان یتأید بآیة او سنة مشهورة او موافقة او غیرها قیاس او قول صحابی

او تلقته الامة بالقبول او عرف من حال المرسل انه لا یروی عمن فیه علة من جهالة او غیرها واشترك فی ارساله عدلان ثقتان بشرط ان یکون شیوخهما مختلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غیر مرسله او اسنده مرسل مرة اخری کذا فی کشف الاسرار، و قد لخص کلام اصحابنا الاصولیین المحقق ابن الهمام فی التحریر فان المرسل اذا کان ثقة عدلا غیر غاش للمسلمین فی دینهم وکان اماما من ائمة النقل لا یحدث بکل ما سمع و یعرف صدق الراوی من کذبه وله اهلیة الجرح والتعدیل بحیث لا یکاد یخفی علیه اقوال المشاهیر من اهل عصره واکبر آرائهم فی الراوی المحذوف ومع ذالك کله یسند الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا بصیغة عن او روی او نحوهما بل بصیغة قال التی تدل علی الجزم فالعادة قاضیة بحصول غلبة الظن بمثل هذا المرسل الذی جاء هذا المجیٔ، والاحتمالات التی یذکرها نفاة حجیة المرسل کلها تضمحل فی جنب هذه القیود التی احتطنا بها لا سیما اذا وقع الارسال فی القرون الثلاثة المشهود لها بالخیر وکان مرسله من التابعین بل من کبرائهم، ولو کانت هذه الاحتمالات المرجوة النادرة التی تکلفوا ابدائها مؤثرة فی اسقاط المرسل لادّت الی ابطال مراسیل الصحابة ایضا کما هو مقتضی کلام ابن حزم فی الاحکام (الی ان) وقال النووی والسیوطی اما مرسل الصحابی فمحکوم بصحته علی المذهب الصحیح الذی قطع به الجمهور من اصحابنا وغیرهم، واطبق علیه المحدثون المشترطون للصحیح القائلون بضعف المرسل، و فی الصحیحین من ذلك ما لا یحصی لان اکثر روایاتهم عن الصحابة وکلهم عدول وروایاتهم عن غیرهم نادرة، واذا رووها بینوها کذا فی تدریب الراوی، قال شمس الائمة رحمه الله تعالی اشتغال الناس بالاسناد کاشتغالهم بالتکلف لسماع الخبر من وجوه مختلفة وذلك لا یدل علی ان خبر الواحد لا یکون حجة فکذلك اشتغالهم بالاسناد لا یکون دلیلا علی ان المرسل لا یکون حجة کذا فی کشف الاسرار، انتهی بتغیر من تقدیم وتاخیر وفیه مزیدة فی هذا الباب مفیدة جدا فراجع الیها، و من هذا التفصیل بطل قول ابن حزم فی عدم حجیة المرسل بالسند الصحیح.

(فصل آخر) قال ابن حزم فی ص ۶۵ من نمرة (۱۰۱) وافعال النبی صلی الله علیه وسلم لیست فرضا الا ما کان منها بیانا لامر فهو حینئذ امر لکن الائتساء به علیه الصلوة والسلام حسن برهان ذلك هذا الخبر الذی ذکرنا آنفا من انه لا یلزمنا منه شیٔ الا ما امرنا به او نهانا عنه وماسکت عنه فعفو ساقط عنا الخ قلت انظر تعلقه بالنبی صلی الله علیه وسلم وحیله به صلی الله علیه وسلم، وافعاله اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض کما قال فخر الاسلام و یأتی فی موضعه نبذ من ذلك فانتظره.

(فصل آخر) ولقد صدق الفاضل اللکنوی فی تعلیقه غیث الغمام علی امام الکلام له فی حق الحافظ ابن تیمیة رحمه الله تعالی ان علمه اکبر من عقله اهـ. وهذا القول بعینه صادق علی ابن حزم ان علمه اکبر من عقله حیث قال فی بحث ولوغ الکلب فی الاناء فامر علیه الصلاة والسلام بحرق ما فی الاناء اذا ولغ فیه الکلب ولم یخص شیئا من شیٔ ولم یأمر علیه السلام باجتناب ما ولغ فیه فی غیر الاناء بل نهی عن

اضاعة المال الخ. انظر كيف فهم قوله عليه السلام وانت تعلم كل هذا تغال ومبالغة فى التمسك بالظاهر بدون نظر الى معانى الشريعة وما يتفق مع المعقول فما حرم الله شيئا وهو قذر مؤذ ولاحكم بنجاسة شئ الا وكان مما تتجنبه الطبائع النقية وازالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجيب اذن ان يفرق ابن حزم بين اكل الكلب من الاناء وبين شربه بل الاعجب ان يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله فى الاناء والكلب قذر بكل حال وقد ثبت من الطب الحديث انه يحمل كثيرا من الامراض الخبيثة ينقلها للانسان والتوقى منه ضرورى وهذا مصداق لما نفهم من معانى الشريعة فى هذا الباب، والنظافة من الايمان، قاله المعلق وقال بسبب عدم فهمه معانى الشريعة ومناشيها فان اكل الكلب فى الاناء ولم يلغ فيه اوادخل رجله اوذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولاهرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب فى بقعة من الارض اوفى يد انسان او فيما لايسمى اناء فلا يلزم غسل شئ من ذلك ولاهرق ما فيه، والولوغ هو الشرب فقط الى آخره، انظر هل له نظير فى عالم الاجتهاد، وهذا كله مبنى على ما يضحك الصبيان من بناء البيت على الرمل اليابس، وفى ذلك الباب قال فى (ص ١١١) والماء الذى يغسل به الاناء طاهر لانه لم يأت نص باجتنابه ولاشريعة الا ما اخبرنا به عليه السلام وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به، والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بامر منه عليه السلام اه. قال المعلق معاذ الله ان يكون هذا الماء طاهرا وهو دل عليه قوله عليه السلام طهور اناء احدكم على نجاسته بمعناه الظاهر الذى لا يحتاج الى تاويل وهو ماء قذر مستنكر اه. انظر كيف جعل النجس طاهرا بسوء فهمه، ومثل هذا فى كلامه كثير كما تقف عليه انشاء الله تعالى، واعجب من هذا انه قال فى بيان النهى عن البول فى الماء الراكد الا ان البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض اولغيره، وحكمه التيمم ان لم يجد غيره، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ان لم يغير البول شيئا من اوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره اه. انظر ايها العقيل الفهيم الوضوء والاغتسال به حرام للبائل وحلال شربه له ولغيره لانه طاهر، والحلة والحرمة والطهارة والنجاسة من احكام الشريعة كيف جاز الشرب له ولغيره من غير دليل والماء نجس طاهر فى وقت واحد ضدان اجتمعا فى شئ واحد فى وقت واحد، وقال اعجب من هذا فلو احدث (اى تغوط) فى الماء او بال خارجا منه ثم جرى فيه البول فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره الخ. قلت هل من عاقل فى العالم يقول بذلك ان البول ينجسه له والغائط لا ينجسه وهو اغلظ من البول، والمنى طاهر عنده والمذى نجس والخمر طاهر والاقلام والازلام نجس عنده، ولعاب الكافر نجس وسوره طاهر اذا لم يخالطه لعاب الكافر نجس عنده ومثالها يأتى فى كتاب الطهارة، والخنزير نجس بجميع اجزائه عنده لكون الضمير راجعا الى اقربه فى قوله تعالى: او لحم خنزير فانه رجس لكن سوره طاهر بهذا كله ظهر ان علمه اكبر من عقله والقول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه الخ قول شاذ لم يعرف عن احد من الفقهاء والمحدثين والعلماء الذين يعتمد على اقوالهم وفتاواهم من المحققين الا ما نقله ابن كثير فى تفسيره ج ٢ ص ٣٤٢ عن بعض اهل الظاهر، ولعله

اراد به ابن حزم فانه خالف القرآن فى ذلك، و قد اباح الله تعالى للمؤمنين طعام اهل الكتاب و مؤاكلتهم ولن يخلو هذا من اسارىهم ولعابهم، واباح عزوجل ازواج نساء اهل الكتاب و يدعو ذلك الى مخالطتهن اشد مخالطة ولا يمكن معه الاحتراز عن ريقهن و عرقهن فى بدن المؤمن وثوبه و فراشه و هو يقول انه نجس فاين هذا من ذلك، و ما كان ربّك نسيّا، و قد ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر بسارية المسجد واسطوانته وانزل وفد المشركين فى المسجد كما فى الاحاديث فلو كان بدن الكافر نجسا على زعم ابن حزم لما انزل الوفد فيه ولما ربطه بالاسطوانة، و هذا ظاهر على من له ادنى مسكة من العقل.

(فصل آخر) قد انكر ابن حزم القياس والرأى الصحيح مطلقا ويقول فى كل موضع و هذا قياس القياس كله باطل و هذا عين الباطل وانت تعلم انه مع وجود النص على الحكم لم يقل احد بالقياس و من المعلوم البديهى يقينا انه لم يأت نص فى كل حادثة بحكمها، وكم قضايا اختلفت الصحابة فيها لعدم النص وهم اعرف الناس بالنصوص فانهم اختلفوا فى مسائل وحكموا فيها تحليلا و تحريما بالآراء والاقيسة، وقد صرّح ابن حزم نفسه بان وقع الراى فى القرن الاول و هو قرن الصحابة فكيف يقول اى حجة للقياس، وانت تعلم ان القياس على العلّة المنصوصة هو من النص، فالرجوع اليه عند التنازع رجوع الى الله و رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس هذا القياس من ضرب الامثال فى الدين بل هو من الدين، كذا قاله السيد محمد الامير كما فى التعليق، و قد ذكر ابن القيم فى بحث القياس امثلة كثيرة فى كتابه اختلفت الصحابة فيها و حكموا بالرأى فيها وما ذكره ابن حزم من الآيات فى ذم الرأى والقياس هى فى قوم يخالفون صرائح النصوص بقياسانهم و فى كلامه مغالطات وخداع وتهويل على الناس يأتى تحقيق ذلك فى موضعه انشاء الله تعالى. قال فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة رضى الله عنهم يعلمون هذا و يؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس و رأى، هذا مالا يظنه بهم ذو عقل اه. يقال عليه هم اذا ردوه الى قياس له علة منصوصة فى كتاب او سنة فقد ردوا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم. و قد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله ان عمل الصحابة بالقياس والرأى متواتر تواترا معنويا وعدة قضايا ذكر منها اشطرا واسعا كما فى التعليق، و قاس ابن حزم فى مسائل كثيرة ثم هو ينكره ولا مخلص له من القياس لكنه من سوء فهمه لم يعرف ذلك.

(فصل آخر) قال والسنة تنسخ السنة والقرآن اه. وانت تعلم ان الظنّى الدلالة لا يساوى قطعيها فلا يقوى على نسخه، و قد قال العلماء ان النسخ غير واقع فى التنزيل، و يأتى تفصيل ذلك فى موضعه، وراجع لذلك رسالة حكيم الامة الشاه ولى الله الدهلوى فى الناسخ والمنسوخ "الفوز الكبير" و رسالة فى ذلك لابن حزم على هامش الجلالين المصرية وغير ذلك من الكتب فى احكام النسخ، وقد انكر ابن حزم الاستحسان المعتبر عند الفقهاء، و قد تكلم فيه ابو بكر الرازى فى الفصول من احسن من تكلم فيه باسهاب مفهوم كما ستقف عليه فيما يأتى فى الاوراق الآتية من اجزاء الصارم المجلى و من لم يعرف اصطلاح المتقدمين فى

النسخ وعليه مشى الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار، اعترض عليه من غير تدبر وفرق بين المتقدمين و المتأخرين في الاصطلاح، ولقد صدق القائل ــ

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

(فصل آخر)

قال في ص ٢٨١ بعد رواية الحديث بسنده في النهي عن البول في الماء الدائم ثم إباحة الماء لغير البائل، فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبيّن لنا من الغيب اهـ. قلت انظر فهمه ووازن عقله بميزان العلم بأحكام الشريعة. واقتصر ههنا بما قال المعلق تعالى أبو محمد رحمه الله تعالى في التمسك بالظاهر حتى أغرب جداً وذهب في هذه المسألة مذهباً لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل، وقد رد عليه النووي في المجموع أبلغ رد فقال (ج ١ - ١١٨ - ١١٩) نقل أصحابنا عن داؤد بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً فقالوا انفرد داؤد بأن قال لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه و هو حديث صحيح وقال ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره، قال ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل، وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة عن أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا فساده مغن عن إفساده وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب الأشياء ومن أحسن ما يرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن، وفي الصحيح إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله فلو أمر غيره فغسله إن قال داؤد لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق في الإجماع وإن قال يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله. والله أعلم انتهى. قلت وابن حزم قلد امامه داؤد في ذلك، وهو يقول التقليد حرام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، اما بعد: فهذا اما انتخبت من المحلى من الرجال الذين تكلم فيهم ابن حزم من غير برهان لعدم معرفته اياهم - سنة ثمان وثمانين بعد الالف وثلاثمائة بغير ترتيب من الابواب، والله ولى التوفيق.

(١) قال ابن حزم فى ص ٥٩ ج١ نمرة (٩٩) فى بحث القياس فى رواية رسالة عمر الى ابي موسى الاشعري لم يروها الاعبد الملك بن الوليد بن معدان على ابيه، وهو ساقط بلاخلاف، وابوه اسقط منه، اومن هو مثله فى السقوط الخ، انظر ان عبد الملك بن الوليد بن معدان مختلف فيه، وهو يقول ساقط بلاخلاف، فى ميزان الاعتدال قال يحيى بن معين صالح، وقال ابوحاتم ضعيف، وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لايحل الاحتجاج به، وقال البخاري فيه نظر اه، وانفرد ابن حزم بتضعيفه الى النهاية، واما ابوه فقال ابن حبان فى الثقات الوليد بن معدان الصيفى روى عن ابن عمر وروى عنه ابنه عبد الملك فيعتبر بحديثه من غير رواية ابنه، نقله ابن حجر فى اللسان وقال انفرد بحديث عمر فى كتابه الى ابي موسى واسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم فى اعلام الموقعين (١٢٠ ص ٩٨) وقاله المعلق على المحلى، فكيف يقول ابن حزم: هو سقط من ابنه او مثله فى السقوط، بل هو اسقط منه. ونعود ان شاء الله تعالى الى تفصيله.

(٢) قال ابن حزم فى بحث ابطال القياس (ص ٦٢ ج١٢) وحديث معاذ الذى فيه اجتهد رأئى ولا آلو، لا يصح لانه لم يروه احد الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا ندرى من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم عن معاذ اه. قلت حاول ابن حزم ان يكذب كل ما روى عن الصحابة فى القياس لاسيما حديث عمر مع ان الخطيب وغيره يروون عنه بطرق كثيرة بالفاظ متقاربة وكذا عن باقى الصحابة، قال الخطيب بعد ان روى حديث معاذ فى اجتهاد الراى فى الفقيه والمتفقه، وقول الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من اصحاب معاذ الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل ان عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ هذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم اه مثله بل ما هو اوفى منه مذكور فى فصول ابي بكر الرازى، ومن اراد معرفة طرق الروايات فليراجع فصول ابي بكر الرازى والفقيه والمتفقه للخطيب القاضية على مجازفات الظاهرية، والمعلق لم يقل سوى انه قال حديث معاذ رواه ابوداؤد والترمذى، وقال لانعرفه الا من هذا الوجه، وليس اسناده عندى بمتصل، انظر شرح ابي داؤد

ج ٣ ص ٣٢٠، وجامع بيان العلم لابن عبد البر النمري ج ٢ ص ٥٥، ومراده بشرح ابي داؤد عون المعبود المختصر من غاية المقصود للشيخ شمس الحق العظيم آبادي، فتنبه له. يقول ابن حزم لا ندري من هو، قلت هو ابن اخي المغيرة ابن شعبة الثقفي، روى عنه ابوعون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، فلم يقل احد انه مجهول بل قالوا لا يعرف الا بهذا الحديث، وليس معناه انه مجهول لا يدري من هو، و فرق مابين انه مجهول وبين انه لا يعرف الا بهذا الحديث، فافهم.

(٣) روى ابن حزم في بيان مس المصحف لغير المتطهر (١٠ ص ٧٩) بسنده اثر سعيد بن المسيب، و في اسناده يوسف بن خالد السمتي سكت عنه وقد قال ابن سعد كان له بصر بالرأي والفتوى و الشروط وقال بن سعيد كذاب زنديق، لا يكتب حديثه، وكذلك كذبه الفلاس وابو داؤد، و ضعفه الشافعي وابن قانع والساجي، وقال ابن حبان كان يضع الاحاديث على الشيوخ، مات سنة ١٨٩- ولم يقل ههنا ساقط او هالك بل مشى ساكتا لان قوله على الظاهر كان موافقا لرأي ابن حزم، وكذا وقع هو في سند اثر ابن عباس رضي الله عنهما، رواه بسنده اليه، ولم يقل شيئا، ومن عجائبات العالم ان ابن حزم يدعي في كل باب لا يسمع قول احد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وههنا استدل على دعواه بقول ربيعة وابن المسيب، وابن عباس و سعيد بن جبير، والحال ان في اسانيدها كلاما في الرواة، ثم يطعن على الائمة الفقهاء المجتهدين. هذا، ولم يقل المعلق على هذا شيئا الا في ترجمة يوسف السمتي مانقلته فوق.

ودأب ابن حزم في كتبه انه يغير في اسماء الرواة بالزيادة والنقصان بحذف الآباء والابناء والانساب تلبيسا وتدليسا على الناظرين، مثلا ذكر في سند اثر ابن جبير قال اخبرني محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا احمد ابن عون الله الخ، وقال في الاحكام حدثنا احمد بن عون الخ. حذف لفظ الجلالة، اشار اليه المعلق ايضا فاشتبه على الناظر انه احمد بن عون الله او احمد بن عون، واحدا واثنان، وكذا هو من عند نفسه يزيد الالفاظ وينقص في الاحاديث ايضا يقال له الادراج وضده..

(٤) قال في ج ١ ص ٨١، واما مس المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شئ لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند، واما عن مجهول واما عن ضعيف الخ، قلت يشير الى حديث مالك في المؤطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر، وهذا هو مرسل، وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله، قلت ان كان مرسلا فماذا، و قد قال بعض ائمة الحديث ان المرسل صحيح يحتج به، وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية المشهورة، حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم وجماعة من المحدثين، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء او اكثرهم ونقل الغزالي عن الجماهير، وقيد ابن عبد البر ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات

فان كان فلاخلاف فی رده .

وفی رسالة ابی داؤد واما المراسيل فقد يحتج بها العلماء مثل سفيان الثوری ومالك والاوزاعی حتی جاء الشافعی فتكلم فيها، وتابعه علی ذلك احمد بن حنبل وغيره. وهذه احدی الروايتين عن احمد فاذا لم يكن غير المرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل فی القوة وقال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم علی قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الی رأس المائتين اهـ. فما قدر ابن حزم فی مقابلة هؤلاء، فاذا صح اسناد المرسل يوخذ ويحتج به خصوصا اذا كان المرسل صحابيا ومن كبار التابعين. وما رواه الامام مالك فی المؤطا من مرسل ابی بكر بن حزم فهو صحيح، وقد روی متصلا ايضا.

قال المعلق فی ص ٥٩ واسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم فی اعلام الموقعين (ج ١ ص ٩٨) هكذا قال ابو عبيد حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، وقال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصری عن ابی العوام وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس قال اتيت سعيد بن ابی بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التی كان يكتب الی ابی موسی الاشعری، وكان ابو موسی قد اوصی الی ابی بردة فاخرج اليه كتبا فرايت فی كتاب منها وذكر الرسالة بنصها، ثم قال، وقال ابو عبيد قلت لكثير هل اسنده جعفر قال لا، وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتی احوج شئ اليه والی تأمله والتفقه فيه. وذكرها المبرد فی كتابه الكامل بدون اسناد وشرحها، ورواها الدارقطنی فی سننه (ص ٥١٢) واسناده حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعمانی حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابی خداش نا عيسی بن يونس نا عبيد الله بن ابی حميد عن ابی المليح الهذلی قال كتب عمر بن الخطاب الخ قال شارحه (فی التعليق المغنی وهو الشيخ شمس الحق العظيم آبادی من اهل الحديث فی العصر الحاضر) وفی اسناده عبيد الله بن ابی حميد وهو ضعيف، واخرجه البيهقی فی المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعانی ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصری عن ابی العوام البصری قال كتب عمر فذكره، وخير هذه الاسانيد فيما نری اسناد سفيان بن عيينة عن ادريس وهو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودی وهو ثقة ان سعيد بن ابی بردة بن ابی موسی اراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة فی قوة الاسناد الصحيح، وان لم تكن اقوی منه، فالقراءة من كتاب اوثق من التلقی عن الحفظ، وقد نقلها ايضا ابن الجوزی فی سيرة عمر بن الخطاب (ص ١٣٥) عن ابی عبيد الله بن ادريس وهو ادريس بن يزيد قال اتيت سعيد بن ابی بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التی كان كتب بها الی ابی موسی وكان ابو موسی قد اوصی الی ابی بردة قال فاخرج الی كتبا فرأيت فی كتاب منها الخ. وقال المعلق فی ص ٨٢ ج ١، وروی الدارقطنی فی السنن والحاكم فی المستدرك عن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاری التابعی الثقة ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الی المدينة يلتمس عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله فى الصدقات بمثل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات ان ياخذوا بما فى ذينك الكتابين اهـ. وكتاب عمرو بن حزم هذا بحثت عن لفظه كله حتى وفقنى الله للاهتداء اليه، فوجدت الحاكم رواه بطوله فى المستدرك (ج ١ ص ٣٩٥، طبع الهند من طريق الحكم بن موسى عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داؤد عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده، وروى بعضه بهذا الاسناد النسائى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى، وهو اسناد صحيح بينت صحته بيانا شافيا، والحمد لله فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى (ج ١ ص ٩٢) فى المسأله رقم اثنتين واربعين ٤٢ انتهى - وان شئت مزيد التفصيل فى صحة هذه الرسالة وتلقيها العلماء والائمة بالقبول فعليك بالتلخيص الحبير للحافظ بن حجر فانه فصلها اتم تفصيل وصححها الامام الشافعى وغيره من الائمة والمحدثين، وقد نقلتها فى غير هذه الاوراق، وفى هذا كفاية على رغم ابن حزم، غفرلنا وله.

(٥)

روى ابن حزم فى مس المصحف باسناده الى سلمان الفارسى، قال علقمة اتينا سلمان الفارسى فخرج علينا من كنيف له فقلنا له لو توضأت يا ابا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا، فقال سلمان انما قال الله عز وجل فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون، وهو الذكر الذى فى السماء لا يمسه الا الملئكة انتهى. قلت من عجائب العالم انه استدل بهذا لانه موافق لهواه. وفيه كلام من ثلاثة اوجه، الاول فى سنده الدبرى وهو اسحاق ابن ابراهيم الدبرى صاحب عبد الرزاق صاحب مناكير روى احاديث منكرة عن عبد الرزاق، ذكر احمد ان عبد الرزاق عمى، فكان يلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعد ما عمى لا شئ. قال ابن الصلاح وقد وجدت فيما روى الدبرى عن عبد الرزاق احاديث استنكرها جدا، فاحلت امرها على الدبرى لان سماعه منه متاخر جدا الخ، راجع لسان الميزان (ج ١ ص ٣٤٩ و ٣٥٠) وفيه تفصيل واقوال اخر، وهو يروى الاثر المذكور عن عبد الرزاق فلا يعتبر به، ولو كان مثل هذا الروای فى استدلال المخالف له لصاح ابن حزم صياحا كما ترى منه فى الكتاب، وههنا سكت سكوتا كانه ليس له علم به فهذا عجيب جدا.

والثانى فى هذا الاسناد شيخ عبد الرزاق يحيى بن العلاء وهو البجلى ابو سلمة ذكره الحافظ فى اللسان (ج ٦ ص ٢٧٧) مختصرا، وهو فى التهذيب، قال احمد بن حنبل كذاب يضع الحديث، وقال ابن معين ليس بثقة، وقال وكيع كان يكذب، نقله المعلق ايضا (ص ٨٤) فانظر ابن حزم كيف سكت عن هذا الكذاب واضع الحديث، هل فى دار من يصدع بالحق، ويلزم ابن حزم بمثل هذا الاسناد يثبت مدعاه.

والثالث ان سلمان الفارسى صحابى كيف استدل بقوله، وهو يقول فى كل باب لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وههنا ارتكب خلاف هذا كانه رد على نفسه نسيانا على ان غير سلمان من

الصحابة قالوا بخلافه فما جب الترجيح وعلى دأبه اذا تعارضا تساقطا، وههنا كله نسى والبحث فى المسألة فى اوراق اخر انشأ الله تعالى، هذا وبالله التوفيق.

(٦)

ثم روى بسنده اثر علقمة بن قيس النخعى انه اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فنسخه له اه. وفى اسناده احمد بن عبد البصير انظر ماذا قالوا فيه فى كتب الرجال وهو ساكت عنه، ومع ذلك هو اثر علقمة التابعى ليس بحجة عنده، ونتكلم فى هذه الآثار فى اوراق اخر ان شاء الله تعالى.

(٧)

روى فى حد البلوغ فى ص ٩٠ بسنده حديث عائشة مرفوعا من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن قتادة عن محمد بن سيرين الخ. قال المعلق الحديث رواه احمد وابوداؤد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال ابوداؤد رواه سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، واظن انه للاختلاف فيه على قتادة، رواه من طريق بن ابى عروبة وكانهما يشيران الى تعليل الموصول بالمرسل وهو تعليل ضعيف فان الطريقين مختلفان، وحماد بن سلمة الذى رواه عن قتادة موصولا ثقة امام حجة، وقد اخطأ ابو محمد بن حزم هنا فى ذكر حماد بن مزيد عن قتادة فان الحديث حديث حماد بن سلمة كما هو مصرح به فى سنن الترمذى وابن ماجة، وعلل الدارقطنى، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له على شرط مسلم لان حماد بن سلمة روى له مسلم ولم يروله البخارى، واما ابن زيد فانه روى له الشيخان ولو كان هو لكان الحديث على شرطهما فى اصطلاح الحاكم انتهى. فانظر انه كيف غير الراوى عن قتادة مكان حماد بن سلمة حماد بن زيد، فهذا دليل على نسيانه وعدم حفظه، او بدله عمدا وقصدا، وهو كما ترى يرفع الامن عن ابن حزم، وهذه نتيجة استطلاق اللسان على الائمة من غير روية، فتبصر، ولا تؤمن على جميع اقواله لاسيما فى الرجال.

( )

روى بسنده الى مسلم حديث سلمان الفارسى فى باب الاستنجاء (ج ١ ص ٩٥) عن شيخه احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى الى آخره، وسكت هنا. وفى اللسان (ج ١ ص ٢٤٤) احمد بن الفتح الاسكندرانى المعروف بابن الرسان قال مسلمة لم يكن بذاك فى الحديث رأيته ولم اكتب عنه اه.

(٨)

فى احكام الاستنجاء (ص ٩٨) قال فان ذكروا حديثا رواه ابن اخى الزهرى مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات الحديث، قيل ان ابن اخى الزهرى ضعيف اه. قلت انظر جرأته يقول انه ضعيف لان الحديث مخالف لهواه، وابن اخى الزهرى فهو محمد بن عبد الله بن مسلم ثقة، روى له البخارى حديثين ومسلم استشهادا، وكان فى حديثه شئ، وانكروا عليه بعض احاديث انفرد بها، ليس هذا

منها، قاله المعلق وراجع ترجمته فى التهذيب .

(١٠)

ثم قال والذى رواه عنه محمد بن يحيى الكنانى وهو مجهول اه - انظر كيف حكم على الثقة انه مجهول، وقد اشتبه عليه وهو ابو غسان محمد بن يحيى بن على بن عبد الحميد، روى عنه كثير، وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج له البخارى قال ابن حجر وقال الحافظ ابو بكر بن مفوز الشاطبى، كان احد الثقات المشاهير يحمل الحديث والادب والتفسير من بيت علم ونباهة . قلت هذا الكلام راد على ابن حزم فى دعواه ان اباغسان مجهول، ولفظ ابن حزم محمد بن يحيى الكنانى مجهول فلعله ظنه آخراه . كلام ابن حجر قاله المعلق . قلت هذا يدل على سوء فهمه وظنه وعلى عدم واقفيته بالرجال وعدم حفظه اياهم، والعجله والتكبر يورثان العجائب، وهذا نتيجة اطلاق اللسان على ائمة الهدى و يظهر فضيحته على العالم، يغفرالله لنا وله .

(١١)

قال فى ذلك الباب (ص ٩٩) فان كان على حجر نجاسة غير الرجيع اجزأ مالم يأت عنه نهى اه . قلت هل له نظير فى ميادين العلم انه يجوز الاستنجاء بحجر عليه نجاسة، ثم يعترض على الامام الشافعى والامام ابى حنيفة وغيرهما رضى الله عنهم و يستند فيه بسعيد بن المسيّب والحسن وغيرهما وينسى قوله لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم، هذا من العجائبات، ولذا قال المعلق فى ذيله هذا خلط من المؤلف ان لا يرى جواز الاستجمار بغير جنس الارض اذا كان طاهرا وهو يجيزه بحجر عليه نجاسة، فان المقصود للشارع التطهير والنظافة لا النجاسة والقذر، انتهى، فكيف اجاز ذلك، فتنبه .

(١٢)

انظر تغييره فى الاسماء بالزيادة والنقصان والتصحيف والحذف وغيرها من الامور المتعلقة بالحديث ورجاله، قال فى (ص ٩٩ ج ١) ايضا، فان ذكر ذاكر حديثا رويناه من طريق ابن الحصين الحبرانى عن ابى سعيد او ابى سعد عن ابى هريرة مسندا من استجمر فليوتر، من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج، ثم قال فان ابن الحصين مجهول وابو سعيد او ابو الخير كذلك اه - انظر زاد فى اول الحصين لفظ الابن ثم اجهله وهو الحصين الحميرى الحبرانى ذكره ابن حبان فى الثقات قال المعلق الحديث رواه ابو داؤد فى سننه عن ابراهيم بن موسى الرازى عن عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبرانى عن ابى سعيد عن ابى هريرة ورواه ابن ماجة عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن ابى سعيد الخير عن ابى هريرة، وقال ابو داؤد بعد روايته رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميرى، ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور، وقال ابو سعيد الخير قال ابو داؤد وابو سعيد الخير من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، والحبرانى بضم الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة، وحبران بطن من حمير وحصين هذا ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى لا يعرف، وقد اخطأ

المؤلف هنا فی تسمية ابن الحصين اهـ. قلت قال الحافظ ابن حجر فی (ج ٢ ص ٢٩٣) من التهذيب د ق حصين الحميری ويقال الحبرانی، وجبران بطن من حمير ويقال له انه حصين بن عبد الرحمن روى عن ابی سعيد الحبرانی ويقال عن ابی سعيد الحمصی وعنه ثور بن يزيد الحمصی اخرجا له حديثا واحدا من اكتحل فليوتر. قلت ذكره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی لا يعرف انتهى. قال المعلق واما ابو سعيد وابو سعد فقد اختلف فيه نظن بعضهم انهما واحد، والصحيح ان راوی هذا الحديث هو ابو سعيد الحبرانی الحميری الحمصی وهو مجهول كما قال ابو زرعة، قال ابن حجر فی التهذيب الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابی سعيد الخير صحابيا البخاری وابو حاتم وابن حبان والبغوی وابن قانع وجماعة، واما ابو سعيد الحبرانی فتابعی قطعا، وانما وهم بعض الرواة فقال فی حديثه عن ابی سعيد الخير ولعله تصحيف وحذف انتهى.

(١٣)

روى فی باب تطهير البول بسنده (ج ١ ص ١٠٠ نمرة (١٢٣)) حديث ابی السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن الفضل الدينوری ثنا محمد بن جرير ثنا عمرو بن علی الخ. انظر سكت هنا لانه استدل بالحديث المذكور على مدعاه والدينوری ضعيف، قال الحافظ فی (ص ١٢٤٧) من اللسان احمد بن الفضل ابن الفضل الدينوری ابو بكر المطوعی حدث عن جعفر الفريابی وغيره، وقال الحافظ ابو القاسم الدمشقی عنده مناكير وما كان ممن يكتب حديثه اهـ. وهذا لم يقله ابن عساكر من قبلها وانما قاله نقلا من كتاب ابن الفرضی فقال احمد بن الفضل بن العباس الهمدانی الدينوری الخفاف يكنى ابا بكر قدم الاندلس سنة احدى واربعين وثلاث مائة، وكان يكتب كتابا ضعيفا، ولزم محمد بن جرير وخدمه وتحقق به وسمع منه قال وقد سمع من ابی داؤد وابی خليفة والفريابی وغيرهم، قال وكان عنده مناكير، وقد تسهل الناس وسمعوا منه كثيرا، وقال ابو عبد الله محمد بن يحيى لقد كان يلعب به الاحداث ويسرقون كتبه، وما كان ممن يكتب عنه الحديث توفی فی المحرم سنة تسع واربعين وثلاث مائة، قال الحميدی آخر من حدث عنه ابو الفضل احمد بن عبد الرحمن الناهرتی، وقال ابو عمرو الدانی فی طبقات القراء وكان ابو سعيد ابن الاعرابی فيما بلغنی يطعنه ويتهمه، ولقد حدث عنه عبد الرحمن بن عمران النحاس وخرج له فی اول مشيخته وعاش ٨٢ سنة. انتهى. وقد نقل المعلق قول ابن الفرضی فلو كان مثل هذا الرجل فی سند استدلال المخالف لصاح ابن حزم صياحا جهيرا انه ضعيف متهم هالك كاذب كذب عليه صلى الله عليه وسلم لا حجة لهم فيه كما رأيته فی كتابه من دابه وعادانه.

(١٤)

روى فی باب تطهير الدم وحكم الحيض حديث عائشة ان امرأة سالت النبی صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض الى قولها قلت كيف اتطهر بها، قال سبحان الله تطهری بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعی بها اثر الدم الحديث ج١ ص١٠٤. قلت قال المعلق والذی اخذناه هنا هو رواية البخاری فی الصحيح، فلعل المؤلف رواه من حفظه فأخطأ فيه اهـ. قلت، هو دليل على عدم حفظه التام والضبط الكامل، ومثله يخطئ كثيرا فی متون الاحاديث والرجال كما عرفت فيما سبق وستعرفه ايضا فيما يأتی ان شاء الله.

(١٥)

ثم قال في هذا الباب بعد ذكر الحديث المذكور قال على امر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان تتطهر بالفرصة المذكورة وهى القطعة وان تتوضا بها الى ان قال ويكفى من هذا كله انه لم تسند هذه اللفظة الا من طريق أبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف و من طريق منصور بن صفية، و قد ضعف وليس ممن يحتج بحديثه فسقط هذ الحكم جملة اهـ. انظر كيف يحكم على الرجال جذافا و رجما بالغيب ولا يستحيي من الله تعالى بل ولا من رجال العلم. قلت قوله فى حق ابراهيم بكونه ضعيفا غلط وخطا فاحش، وابراهيم بن المهاجر من رجال مسلم والاربعة كما فى ص ١٦٧ ج ١ من التهذيب وهو ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى ابواسحاق الكوفي يروى عن طارق بن شهاب وله روية، والشعبى والنخعى و ابى الشفاء وابى الاحوص وغيرهم وعنه شعبة والثورى ومسعر وابى الاحوص وابوعوانة وغيرهم، قال الثورى واحمد بن حنبل لاباس به، قال النسائى لا باس به وليس به بأس، قال ابوداؤد صالح الحديث، و قال الساجى صدوق، وقال ابن سعد ثقة، و راجع التهذيب فيه اقوال اخر ايضا قال المعلق اما ابراهيم بن المهاجر فروايته فى صحيح مسلم، وهو ثقة لا بأس به وثقه ابن سعد، وقال ابن حبان هو كثير الخطأ اهـ. فقول ابن حزم ضعيف باطل، والحديث ينتهض به حجة ويصح به الاستدلال على رغم ابن حزم، قال المعلق واما منصور بن صفية فابوه عبد الرحمن بن طلحة الحجبى وامه صفية بنت شيبة وهو ثقة روى له الشيخان كما ترى ولم اجد احدا ضعّفه قبل ابن حزم، ولا ارى له حجة فى هذا، انتهى، فسقط قول ابن حزم فانه غالط الناس.

(١٦)

ذكر فى حكم ولوغ الكلب (ص ١٢٤ ج ١) اثر ابى هريرة رضى الله عنه فى غسل الاناء ثلاث مرات الخ، قال على هذا باطل من وجوه احدها انه انما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب و هو ضعيف، ولاا مجاهرة اقبح من الاعتراض على مارواه عن ابى هريرة ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين النجوم الثواقب بمثل رواية عبد السلام بن حرب انتهى.

انظر تجاهره الا قبح انه يقول عبد السلام بن حرب ضعيف وهو ثقة من رجال الشيخين، وهو ليس بمنفرد فى رواية الثلاث قال المعلق اثر ابى هريرة رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١ ص ١٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الملك هو ابن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة ورواه الدارقطنى فى سننه (ص ١٤ و ٢٥) من طريق اسحاق الازرق وابن فضيل عن عبد الملك الخ، فبرأ عبد السلام بن حرب من التفرد به، وعبد السلام بن حرب ثقة روى له الشيخان وانما حكم حفاظ الحديث بالخطأ فيه على عبد الملك بن ابى سليمان قال الدارقطنى لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، وقال البيهقى فى سننه الكبرى (ج ١ ص ٢٤٢) و قد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة فتواه بالسبع كما رواه، وفى ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة فى الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات فيه، وقال ابن حجر فى الفتح ثبت انه يعنى اباهريرة افتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه اصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر، اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد من ايوب من ابن سيرين عنه و هذه

من اصح الاسانيد، واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير، وعبد الملك ثقة ثبت حجة اخرج له مسلم، وانما انكر وعليه تفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار، وما هذا بقادح في صحة روايته، ولعله اخطأ او نسي ابو هريرة حين افتى بالثلاث انتهى. وبه ظهران قول ابن حزم في حق عبد السلام بن حرب غلط فاحش، وهو من رجال السنة ثقة ثبت حجة صدوق ليس به باس يكتب حديثه، وقال الترمذي ثقة حافظ راجع ص ٣١٧ ج ٦ من التهذيب، وانا لست بصدد الجواب عما قالوا في اثر ابي هريرة هنا، بل باظهار ما قال ابن حزم في الرجال ورواة الاحاديث رجما بالغيب لا يبالي، وانظر كيف اختلفوا، فيقول ابن حزم ان عبد السلام بن حرب ضعيف والدارقطني ثم البيهقي ثم الحافظ تبعا لهما القوا الخطأ على عبد الملك بن ابي سليمان، وفي آخره بمصداق ضغث على الابالة عبد الملك بن ابي سليمان ثقة ثبت حجة، ولعله اخطأ او نسي ابو هريرة وهو ايضا بالتخمين والظن بقوله ولعله فخطؤا اباهريرة رضي الله عنه كيف سهل عليهم هذه النسبة الى ابي هريرة وفتواه لغيره وعمله لنفسه كلاهما موجودان في كتب الحديث باسانيد صحيحة، ولم يثبت نسيانه في شئ ما بعد بسطه الرداء لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمه الى صدره كما في كتب الحديث، وقد امتحن حفظه مروان بن الحكم بعد سنة، فلم يجد خلافا في حرف في الاحاديث التي اسمعها اياهم قبل سنة كما في مناقبه وفضائله، والعجب منهم حين قال المحدث الفقيه عيسى بن ابان رحمه الله انه غير فقيه، لا يوازي حديثه حديث الفقهاء المهرة المعول عليهم رموه من كل جانب بسهام الطعن وهدفوا الحنفية بها من جميع الاطراف وقالوا ما قالوا وهذا ديدنهم بازاء الاحناف، هذا، وله موضع آخر.

(١٧)

وقد ينسب الى الائمة ما لم يقولوا به، ثم يعترض عليهم ويطيل لسانه عليهم، واتكلم على هذا في جزء آخر من غير هذه الاوراق ان شاء الله تعالى. وههنا اذكر مسألة انموذجة للناظرين قال في بيان حكم تطهير جلد الميتة ص ١١٨ ج ١. قال ابوحنيفة يهرق ما ولغ فيه الهر، ولا يجزئ الوضوء به، ويغسل الاناء مرة، انتهى. وهذه النسبة اليه غلط ليس هذا مذهبه، وقد نبه عليه المعلق ايضا، فقال هذا النقل خطأ، قال في الهداية، وسور الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه، انتهى. والمسئلة في كتب الفقه مصرحة، لا سيما في كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيباني، وفيه قال ابو حنيفة لا بأس بسور الهرة.

(١٨)

روى في طهارة جلد الميتة باسناد حديث جون بن قتادة التميمي الحديث، ثم قال جون وسلمة لهما صحبة اهـ ص ١٢٠ ج ١) وسكت عن الرجال فيه، وفي اسناده احمد بن الفضل الدينوري، وقد تقدم الكلام فيه، وقال المعلق حديث سلمة بن المحبق رواه ايضا ابوداؤد والبيهقي وابن حبان والحاكم، وقال ابن حجر اسناده صحيح، ورواه البغوي وابن منده وابن قانع من حديث الحسن عن جون قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال البغوي هكذا حدث به هشيم لم يجاوزبه جون بن قتادة، وليست لجون صحبة، واتفق حفاظ الحديث على ان هشيما

اخطأ في هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر واغتر ابو محمد بن حزم بظاهر اسناد هشيم روى من طريق الطبري عن محمد بن حاتم عن هشيم فذكره، وقال هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته، وتعقبه ابو بكر بن مفوز فقال هذا اخطأ، فجون رجل تابعي مجهول، لا يعرف من روى عنه الا الحسن، وروايته بهذا الحديث انما هي عن سلمة بن المحبق اخطأ فيه محمد بن حاتم، قلت ولم يصب في نسبة الخطأ فيه الى محمد بن حاتم، واما قوله ان جونا مجهول قاله ابو طالب والاثرم عن احمد بن حنبل، وقال ابو الحسن بن البراء عن علي بن المديني جون معروف وان كان لم يرو عنه الا الحسن وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين، وقد روى جون بن قتادة ايضا عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل اهـ من الاصابة ج ١ ص ٢٨٤ باختصار، انتهى. قلت قال الحافظ في ص ١٢٠ج٢ من التهذيب (دس) جون بن قتادة بن الاعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن سعد التميمي السعدي البصري يقال ان له صحبة ولم يثبت، روى عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل، وعن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصري وقرة بن خالد، وقيل ان قتادة روى عنه واختلف على هشيم في حديثه عن منصور بن زاذان عن الحسن عن جون بن قتادة فقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح، وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل لا يعرف، وقال ابن البراء عن ابن المديني جون معروف لم يرو عنه غير الحسن، وذكره في موضع آخر في المجهولين من شيوخ الحسن البصري، وذكر ابن سعد قتادة والده في الصحابة قلت وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، واخرج حديثه من سلمة وكذا الحاكم، واغتر ابن حزم بظاهر الاسناد فاخرج الحديث من طريق الطبري عن محمد بن حاتم عن هشيم وقال في روايته عن جون كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وقال انه صحيح وتعقبه ابو بكر بن مفوز بان محمد بن حاتم اخطأ فيه وانما هو جون عن سلمة وجون مجهول قلت ولم يصب في نسبة الخطأ لمحمد بن حاتم فان اصحاب هشيم وافقوه وشذ عنهم زكريا بن يحي زحمويه فرواه عن هشيم بذكر سلمة فيه والمحفوظ من حديث هشيم لا ذكر لسلمة في سنده، قال البغوي في معجم الصحابة هكذا احدثنا هشيم لم يتجاوز به جون بن قتادة وليست لجون صحبة، وقال بن منده وهم فيه هشيم وليست لجون صحبة ولا رواية، وتبعه ابو نعيم برواية زحمويه والصواب مع ابن منده قاله المزي في الاطراف انتهى. فظهر من هذا كله خطأ ابن حزم في ان لجون صحبة تبع فيه وهم هشيم ولم يعلم ما قالوا فيه، صدق القائل كل بواد قد يكبو مع هذا العلم يطعن على الائمة فهذا من العجائب كيف جزم بصحابيته على وهم هشيم واغتر به وادخل في السند سلمة بن المحبق والحال انه لا ذكر له في سنده وروى ابن حزم قبله في ص ١١٩ حديث شاة ميمونة رضي الله عنها وفي سنديهما احمد بن فتح والدبري صاحب عبد الرزاق، والكلام فيهما تقدم وابن حزم مشى عليهما ساكتا ظانا انه صحيح فانه ظن والظن لا يغني عن الحق شيئا وهو اكذب الحديث كما اعترف به فيما قبل.

(١٩) في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ص ١٢١ ج في بيان مذهب روى بسنده عبد الرحمن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اهـ، ثم قال هذا خبر صحيح لا يجا

ما قبله بل هو حقّ الحكم بصحة الحديث بالجزم وهو ليس بصحيح، قال المعلق فى ذيله كلا بل هو حديث مضطرب او مرسل لان عبد الله بن عكيم بضم العين وفتح الكاف ليس صحابيا ولم يسمعه ابن ابى ليلى منه، وقد او فينا الكلام عليه فى حواشينا على التحقيق فى المسئلة ١٧ اهـ. رأيت انه حديث مضطرب ضعيف، وهو يقول هذا خبر صحيح فاين هذا من ذاك، و راجع ص ١٤ ج ١ و ١٥ من سنن البيهقى فانه رواه فى سننه واشار الى بعض الاضطراب فيه، وان شئت زيادة التفصيل فى هذا الحديث واضطرابه فراجع ص ١٢٠ ج ١ من نصب الراية الحديث الاربعون فان المحدث الكبير الزيلعى بين مخارج طرقه واضطرابه على وجه اتم وقال وقال النووى فى الخلاصة وحديث بن عكيم اعل بامور ثلاثة احدها الاضطراب فى سنده كما تقدم والثانى الاضطراب فى متنه فروى قبل موته بثلاثة ايّام وروى بشهرين وروى باربعين يوما، والثالث الاختلاف فى صحبته قال البيهقى وغيره لا صحبة فهو مرسل، وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ، وحكى الخلال فى كتابه ان احمد بن حنبل توقف فى حديث ابن عكيم لما راى تزلزل الرواة فيه، وقيل انه رجع عنه انتهى. فالحكم بالصحة كما صدر عن ابن حزم ليس بصحيح وكذا بيان مذهب الامام احمد على الاطلاق باطل، ولما رجع عنه فالنسبة اليه بكون هذا مذهبه ليس بصواب، هذا والله تعالى اعلم.

(٢٠)

ذكر فى الكلام على نجاسة حديث عائشة ص ١٢٦ ج من طريق سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى وكنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، قال رويناه من طريق ابى حذيفة عن سفيان الثورى مرة قال عن الاعمش ومرة قال عن منصور ثم استمر عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحته اهـ، ثم قال فى ص ١٢٧، اما حديث سفيان فانما انفرد به ابوحذيفة موسى بن مسعود النهدى بصرى ضعيف مصحف كثير الخطأ روى عن سفيان البواطل وقال احمد بن حنبل هو شبه لا شيئ كأن سفيان الذى يحدث عنه ابو حذيفة ليس سفيان الذى يحدث عنه الناس، انتهى. قلت انظر انه كيف ضعف الحديث الصحيح لانه كان مخالفا لهواه وهذا دأبه، يضعف الصحيح ويصحح الضعيف اذا كان موافقا لزعمه، ويتكلم فى الرجال رجما بالغيب من غير حجة ودليل، والتقليد عنده حرام، وهو يقلد الرجال اعتمادا عليهم باقوالهم فى حق الرواة، وما هذا الا تقليد بهم، وابو حذيفة من رجال البخارى وابوداؤد والترمذى وابن ماجه كما فى ص ٣٧٠ ج ١٠ من التهذيب قال الاثرم قلت لاحمد اليس هو من اهل الصدق، قال اما من اهل الصدق فنعم، وقال العجلى ثقة صدوق، وقال ابوحاتم صدوق معروف بالثورى ولكن كان يصحف، و ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يخطئ، وقيل ان الثورى تزوج امه لما قدم البصرة قلت وقال ابن سعد كان كثير الحديث ثقة انشاء الله، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثورى وزهير بن محمد اهـ. انظر ان ابن حزم ترك هذه الاقوال فى حقه وذكر ما ذكر، وضعف الرواية بسبب ابى حذيفة. تامل فى صنيعه، قال المعلق حديث عائشة الذى رواه ابو حذيفة اخرجه ابن الجارود فى المنتقى ص ١٧ و ٢٢، ونصه: "حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا حدثنا ابو حذيفة

قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رضى الله عنها فاجنب فجعل يغسل ما اصابه، فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته، وهو اسناد صحيح كما قال ابن حجر فى التلخيص ج ا ص ١٩١، وقال هذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ رأتني احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولم يذكر الامر، فالحديث له اصل صحيح، وابو حذيفة ثقة اخرج له البخاري، وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثورى ولكن كان يصحف، وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ص ٥٥) وكان كثير الحديث ثقة ان شاء الله، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار وزهير بن محمد وسفيان الثورى ويذكرون ان سفيان كان تزوج امه حين قدم البصرة، مات فى جمادى الآخرة سنة (٢٢٠) وكلمة احمد فيه لعلها لما جاء به من احاديث عن سفيان لا يعرفها غيره وليس هذا قدحا فيه، وقد قال احمد حين سئل عنه اما من اهل الصدق فنعم اه، فالحديث صحيح على رغم ابن حزم، هذا والله تعالى اعلم .

(٢١)

روى فى مبحث نجاسة كافر حديث حذيفة بن اسيد من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال سمعت حذيفة بن اسيد يقول عن الدجال ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس، وقد قال احمد بن حنبل عرق الحمار نجس اه، فيه نظر من وجوه، الاول انه زاد فى السند قتادة وليس هو فى طرق الحديث، قال المعلق ولكن وجدت حديث حذيفة بن اسيد مرفوعا فى خروج الدجال رواه مسلم فى ج ٢ ص ٣٧٧ من طريق شعبة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل ورواه ابو داؤد (ج ٢ ص ١٩٢) من طريق ابي الاحوص وهناد عن فرات عن ابي الطفيل ورواه الطيالسى (١٢٣) عن المسعودى عن فرات عن ابي الطفيل، فاتفاق هذه الطرق يرجح عندى ان ذكر قتادة هنا خطأ من الناسخين فى الاصلين، وان صوابه فرات القزاز. وان كان قتادة يروى ايضا عن ابي الطفيل وروى عنه شعبة، انتهى. والمعلق احال الخطأ على الناسخين بحسب حسن ظنه بابن حزم، والحال انه على الظاهر زيادة قتادة من ابن حزم لسوء حفظه فافهم، والثانى قوله رجس على رجس ليس فى طريق الحديث ولم اجده فى شيئ منها وهو زيادة من ابن حزم لاثبات مدعاه والثالث ان قول حذيفة موقوف عليه، كيف استدل به وهو قائل فى كل موضع لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا رد على نفسه، والرابع ان الرجس له معان وليس هو نص ومحكم فى النجاسة بل محتمل وبمثله لا يثبت المدعى، والخامس انه صلى الله عليه وسلم كان يركب على الحمار كما فى الاحاديث فكيف يكون نجسا وكيف يعرض قول احمد فى الشهادة وهو لا يقلد احدا حتى الصحابة رضى الله عنهم، فهذا من العجائب .

(٢٢) ص ١٤٤ فى حكم المائع اذا وقعت فيه النجاسة، روى فيه بسنده حديث على بن ابي طالب فى الفارة اذا وقعت فى السمن من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة النهدى عن على بن ابي طالب رضى الله عنه فى الفارة اذا وقعت فى السمن فماتت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته، وان كان ذائبا فاهرقه اه. انظر انه سكت

هنا ولم يقل شيئا وهو منقطع لان ميسرة النهدى وهو ابن حبيب النهدى ابو خازم الكوفى متأخر لم يدرك عليا لانه يروى عن المنهال بن عمرو وابى اسحق السبيعى وابى صالح الحنفى وعدى بن ثابت الانصارى كما فى ص ٣٨٦ ج ١٠ من التهذيب وبه صرح المعلق بقوله هذا منقطع لان ميسرة بن حبيب النهدى متأخر لم يدرك عليا اه لانه يطابق بتكلف زعمه ثم هو قول على لا حديث مرفوع فهو مخالف لاعتقاده فانه لا يقول باقوال الصحابة وافعالهم، بل افعاله صلى الله عليه وسلم ليست بموجبة لحكم حتى ان الرجل عنده مخير فى العمل بها، عمل بها او لم يعمل.

(٢٣)

ثم ذكر من جانب المخالف حديث "خذوا مما حولها قدر الكف" قيل انما هذا جاء مرسلا من رواية ابي جابر البياضي وهو كذاب عن ابي المسيب فقط، ومن رواية شريك بن ابي نمر وهو ضعيف عن عطاء بن يسار وشريك ضعيف ولا حجة فى مرسل ولو رواه الثقات فكيف من رواية الضعفاء اه. قلت اما حكمه جزما بكون شريك بن ابي نمر فغلط فاحش صدر عن هواجس نفسه، قال المعلق فى ذيله كلا بل شريك ثقة روى له الشيخان ووثقه ابن سعد وابوداؤد وغيرهما اه. قلت: روى عنه الامام مالك وهو لا يروى الا عن ثقة الا نادرا، وفى ص ٣٣٨ ج ٤ من التهذيب قال ابن معين والنسائى ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته وقال الاجرى عن ابي داؤد ثقة وهو من رجال البخارى ومسلم وابى داؤد وتم والنسائى وابن ماجه كما فى ص ٣٣٧ من التهذيب ثم قوله ولا حجة فى مرسل ولو رواه الثقات لا يقبل فى مقابلة الائمة الذين قالوا بحجيته وسبق شئ من ذلك فتذكره.

(٢٤)

وفى ص ١٤٣ ج ١ قال فان قيل فانه قد روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى ودك الى ان قال هذا لم يروه احد الا عبد الجبار بن عمر وهو لا شئ ضعفه ابن معين والبخارى وابو داؤد والساجى وغيرهم الخ قلت انظر كيف تذكر هؤلاء فى حق عبد الجبار ونسيهم فى حق شريك بن ابي نمر، وقال بضعفه فى مقابلة المذكورين كانه بيده لسان الميزان يرفع ويخفض كيف يشاء صدق الله عزوجل اذا اكتالوا على الناس يستوفون، واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اه فويل لهم، وقد قال لهم ابن سعد يكنى ابا الصباح وكان بافريقية، وكان ثقة وذكره المدينى فى الطبقة العاشرة من اصحاب نافع كما فى ص ١٠٣ ج ٦ من التهذيب فعلم من هذا انه مختلف فيه فافهم وقال المعلق قال ابوحاتم هذا الحديث ضعيف ليس محله الكذب اه وقوله فيه الساجى صوابه النسائى وقال النسائى ضعف عبد الجبار هذا كما نقله المعلق بعده.

(٢٥)

وفى ص ١٧١ ج ١ من نمرة (١٣٧) فى بيان حكم البول قال فاما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم فيه لان فيه ان الفرث كان معه دم وليس هذا عندهم دليلا على طهارة الدم فمن الباطل ان يكون دليلا على طهارة الفرث

دون طهارة الدم وهما مذكوران معا ايضا فان شعبة وسفيان وزكريا بن ابي زائدة رو واكلهم هذا الخبر عن الذي رواه عنه على بن صالح وهو ابو اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود، وذكروا ان ذلك كان سلى جزور وهم اوثق واحفظ من على بن صالح وروايتهم زائدة على روايته الخ. قلت قال المعلق اما رواية على بن صالح فقد رواها النسائي (ج١ ص ٥٨) باللفظ الذي ذكره المؤلف، واما الروايات الاخرى فقد روى الحديث البخاري (ج١ ص٣٨ و٣٩ و٣٠٢ و٤٣) و(١٨٢) و(١٨٣) ومسلم (ج٢ ص٦٧، ٩٨) واحمد (ج١ ص٤١٧) والطيالسي رقم (٣٢٠) وفيها كلها سلى جزور الارواية البخاري (ج١ ص٧٨) في الباب الاخير من كتاب الصلوٰة قبل كتاب المواقيت من طريق اسرائيل عن ابي اسحق ولفظه ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها الخ، وهى متابعة لرواية على بن صالح تؤيدها، وهو ثقة وروايته هى التى فيها زيادة الفرث والدم والزيادة مقبولة من الثقة انتهى. قلت وقد نسى ابن حزم هذه الرواية وهذه القاعدة لانه لا يطابق زعمه فتبصر (كن من الشاكرين)

(٢٦)

في ص (٥٩) روى باسناده حديثا في الفرق بين السمن يقع فيه الفأرة وبين غير السمن، عن ابن عمر رضى الله عنهما وفي اسناده مجهول وهو راشد مولى قريش، قال المعلق في ص ١٦٠ واما راشد مولى قريش فاني لم اجد له ترجمة ولم اعرفه من هواه. ثم ان صح فهو قول ابن عمر وهو صحابي موقوف ليس بمرفوع، وعنده لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم، فيذكر هذا الاثر رد على نفسه ثم روى في ص ١٦٠ قول ابن عمر من طريق آخر، وفي اسناده الدبري عن عبد الرزاق الخ وهو ليس بصحيح، والكلام في الدبري قد سبق فتذكره، وكذا روى عن عطاء قوله وفي اسناده ايضا الدبري على انه قول تابعي ليس حديثا مرفوعا فلا يعتبر عنده، وقد استدل بهذه الآثار على اثبات قوله فهذا عجب العجاب منه، وقد نسى هنا اذا تنازعتم في امر فردوا الى الله والى رسوله لا الى غيرهما من الصحابة والتابعين، وما كان ربك نسيا ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما على صوبه ومذهبه.

(٢٧)

في ص ٧٤١ روى بسنده حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا اتيتم مرابض الغنم فصلوا فيها، الحديث وفي اسناده احمد بن محمد البرقي في لسان الميزان (ج١ ص٢٩٣) احمد بن محمد بن هارون ابو جعفر البرقي، ذكره يونس وقال كذاب وكان يفهم الحديث اهـ. وفي ص ٢٨٣ من اللسان في ترجمة احمد بن محمد السرخسي المؤدب روى من حفصة عن احمد البرقي عن القعنبي الخ. قال المعلق (ص ٧٤١) في ذيل احمد بن محمد البرقي الاسوكتب في المصرية بدون نقط، وفي اليمينية البركي وكلاهما غير معروف عندي، وقد يكون صوابه البرقي لا ارجح ذلك، وانما اظنه ظنا لان احمد بن محمد البرقي الحافظ هو من هذه الطبقة، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج١ ص١٥٧) وفي الجواهر المضيئة (ج١ ص١١٤) انتهى.

(٢٨)

فی ص ۱۷۵ روی حدیث وائل بن حجر مرفوعا قال ذکر طارق بن سوید او سوید بن طارق انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه، الحدیث، ثم قال فهذا کله لا حجة لهم فیه لان حدیث علقمة بن وائل انما جاء من طریق سماک بن حرب وهو یقبل التلقین شهد علیه بذلک شعبة وغیره الخ. انظر کلامه فی حق سماک بن حرب وهو من رجال مسلم والاربعة وخت للبخاری ادرک ثمانین من الصحابة وعن احمد سماک اصح حدیثا من عبد الملک بن عمیر وعن الثوری ما سقط لسماک حدیث، کان فصیحا عالما بالشعر وایام الناس، وقال ابوحاتم صدوق ثقة وهو کما قال احمد وعن ابن معین ثقة، وقال ابن عدی ولسماک حدیث کثیر مستقیم ان شاء الله وهو من کبار تابعی اهل الکوفة واحادیثه حسان وهو صدوق لا بأس به، ومن سمع منه قدیما مثل شعبة وسفیان فحدیثهم عنه صحیح مستقیم کما فی ص ۲۳۳ ج ۴ من التهذیب هو یعدل المجروح ویجرح الثقة العدل، قال المعلق سماک بن حرب ثقة، وکان تغیر فی آخر حیاته، فربما لقن، ولذلک کان من سمع منه قدیما مثل شعبة وسفیان فحدیثهم صحیح مستقیم، وهذا الحدیث رواه مسلم (ج ۲ ص ۱۲۵) وابوداؤد (ج ۲ ص ۷) والترمذی (ج ۲ ص ۴) والطیالسی (۱۳۷) واحمد (ج ۴ ص ۳۱۱ و ۳۹۹) کلهم من طریق شعبة عن سماک عن علقمة بن وائل عن ابیه وفی لفظه احمد انه شهد النبی صلی الله علیه وسلم ورواه احمد ایضا (ج ۴ ص ۳۱۷) من طریق اسرائیل عن سماک وفی جمیع هذه الروایات الحدیث من روایة وائل بن حجر ورواه احمد (ج ۴ ص ۳۱۱ و ۵ - ۲۹۲) وابن ماجة (ص ۱۸۵ ج ۲) من طریق حماد بن سلمة عن سماک عن علقمة بن وائل عن طارق بن سوید فجعله حماد من مسند طارق وهو محتمل الا انی ارجح خطأ حماد فی هذا فقد خالفه شعبة واسرائیل وهما احفظ منه فجعلاه من مسند وائل بن حجر والد علقمة، ویؤید هذا ان علقمة روی الشک فی رسم طارق بن سوید، فلو کان روی عنه الحدیث مباشرة لرفع هذا الشک والحدیث فیما نری صحیح من طریق شعبة واسرائیل والله اعلم، انتهی، فبطل ما زعمه ابن حزم.

ثم قال فی (ص ۱۷۶ ج ۱) واما حدیث الدواء الخبیث فنعم الخ. قلت لم یسبق ذکر هذا الحدیث ولعله نسی ابن حزم ذلک واعتذر عنه المعلق بقوله ولعله سقط من الاصول، وهو حدیث یونس بن اسحق عن مجاهد عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدواء الخبیث رواه الترمذی (ج ۲ ص ۴) وابن ماجه (۲ - ۱۸۰) والحاکم (۴ - ۱۰۴) ونسبه ابن تیمیة فی المنتقی الی احمد ومسلم، انظر نیل الاوطار (۹ - ۹۳) ونسبه ابن حجر فی التلخیص (۳۶۰) الی ابن حبان ایضا، انتهی. لکن لا یثبت منه ما رامه ابن حزم کما تقف فی جزء آخر من الید والمحلی انشاء الله.

ثم قال واما حدیث لم یجعل الله شفاءکم فیما حرم علیکم فباطل لان روایة سلیمان الشیبانی وهو مجهول اه. انظر ایها الفهیم علم ابن حزم بالرجال وعدم معرفته ایاهم فانه یجعل المعروف مجهولا والمجهول معروفا وسلیمان هذا هو سلیمان بن ابی سلیمان ابو اسحق الشیبانی من رجال الستة امام ثقة صدوق صالح الحدیث، ویعجب احمد حدیث الشیبانی ویقول هو اهل ان لا ندع له شیئا، وعن ابن معین ثقة حجة

فقيه الحديث، قال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم كما في التهذيب (ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨) وبمثله يقول ابن حزم، فقوله هذا خطأ فاحش لا يلتفت اليه من له اد في مسكة من علم الرجال والرواة ومع هذه البضاعة المزجاة يطيل لسان الطعن على ائمة الهدى، ولولم يكونوا واصولهم وقواعدهم في التفقه والتحديث لما بلغ ابن حزم على هذه المرتبة من العلم وبقي غريقا في بحر الجهل، قال المعلق حديث ام سلمة نسبه ابن حجر في الفتح (ج ١٠ ص ٧٩) الى ابي يعلى وابن حبان وصححه، وفي التلخيص (٣٥٩ و ٣٦٠) الى البيهقي ولفظه كما في الفتح" قالت اشتكت بنت لى فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وتصحيح ابن حبان للحديث واقرار ابن حجر عليه اوثق في نفوسنا من تعطيل ابن حزم اياه وسليمان الشيباني ليس مجهولا بل هو ابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي سليمان وهو امام ثقة، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبّي واما حسان بن المخارق فاني لم اجد ترجمته الا ان ابن سعد ذكر في الطبقات (٦ - ١٠٢) انه يروى عن عمرو بن الخطاب ثم ان هذا اللفظ" ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ورد ايضا موقوفا على ابن مسعود من طرق صحيحة، وقد ذكره البخارى تعليقا ونسبه ابن حجر في الفتح (ج ١٠ - ص ٧٩) الى فوائد على بن حرب واحمد في الاشربة والطبراني في الكبير وداؤد بن نصير الطائى، واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين اه رواه الحاكم في المستدرك (ج ٤ - ٢١٨) اه.

(٢٩)

قال في حديث لم يسبق ذكره او سقط من الاصول (١٧٦) على ان يونس بن ابي اسحق الذى انفرد به ليس بالقوى اه. انظر انه حكم بالجزم انه ليس بالقوى وهو من رجال مسلم والاربعة كما في ص (٤٣٣) من التهذيب وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة: قلت فيونس او اسرائيل من احب اليك قال كل ثقة، وكذا نقله عنه اسحق بن منصور وغيره ثقة، وقال ابو حاتم كان صدوقا، وقال النسائى ليس به بأس وقال بن عدى له احاديث حسان، وروى عنه الناس وحديث اهل الكوفة روايته تدور على ذلك البيت، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كانت له سنن عالية وروى عن عامة رجال ابيه وكان ثقة ان شاء الله تعالى، وقال الساجى صدوق وقال العجلى جائز الحديث، وقال ابن شاهين في الثقات، قال ابن معين ليس به بأس اه. وفيه اقوال اخر فظهر بهذا ان قول ابن حزم غلط، والمعلق لم يتعرض له، والحديث رواه الترمذى وابن ماجه ومسلم واحمد وابن حبّان والحاكم كما عرفت فوق، تبصر.

(٣٠)

١ ذكر في ص (١٨٧) في اخذ ماء جديد للرأس حديثا من طريق دهثم بن قران عن نمران بن جارية وقال هو غير معروف اه. قلت قال الحافظ في (ج ٦ ص ١٧٤) من اللسان نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه وعنه ابنه دهثم وثقه ابن حبان الخ هو من رجال ابن ماجه كما في ص ٤٢٥ ج ١٠ من التهذيب، قال نمران بن جارية بن ظفر الحنفي

عن ابيه و عنه دهثم بن قران ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت و فى كتاب ابن ابي حاتم محله محل الاعراب و قال ابو الحسن القطان حاله مجهول اهـ و ترجمة دهثم بن قران العكلى، و يقال الحنفي اليمانى فى ص ٢١٣ ج ٣ من التهذيب و ايضا من رجال ابن ماجة متكلم فيه كان شيخا ليس به بأس نقله عبد الله بن احمد عن ابيه قال المعلق نمران بكسر النون واسكان الميم ابن جارية بالجيم ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن القطان حاله مجهول، وكتب هنا بهامش اليمنية ما نصه بل رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن زيد و مسح برأسه بماء غير فضل يده وليس فى طريقه من ذكره المؤلف والحديث فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٣) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله ابن زيد بن عاصم و فيه ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، و من طريق حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد وفيه و مسح برأسه و من طريق حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد و فيه و مسح برأسه بماء غير فضل يديه، و رواه ايضا ابوداؤد (ج ١ ص ٤٦) والترمذى (ج ١ ص ٩) و قال حسن صحيح، والدارمى (ص ٨٤) والبيهقى (ج ١ ص ٦٥) كلهم من طريق حبان، قال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوان ياخذ لراسه ماء جديدا، واما طريق نمران التى ذكرها المؤلف فقد اشار اليها الحافظ بن حجر فى التلخيص (فى ١ ص ٢٩) وليس ضعفها بسبب الضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التى اخذ بها اهل العلم انتهى . و من هنا ظهر لك امر آخر من تلبيساته ان دأبه ان يعرض من جانب المخالف الرواية التى تكلموا فى صحتها و يترك الحديث الصحيح الذى استدل به المخالف على مسلكه و قوله ثم يجرح الرواية و يطعن المخالف و يستعمل الفاظا قبيحة انه كذب وافتراء على الله تعالى واخطأ وكذب لا حياء له ولا يستحيي ليس له حجة من قران و سنة واجماع و قياس، و القياس كله باطل ولم يقل احد قبله وليس له سلف، و نحو هذا من الالفاظ .

(٣١)

ذكر فى ص (١٩٠) اثر بن عباس من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن عباس، و قال هذا لا يصح بل هو موضوع و لا نعلم من هو قبل حماد ولا نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس اهـ قلت لم يدع احد انه سمع منه ولكن اتفقوا على ان مراسيله لا سيما عن ابن مسعود حجة. فالقول بكونه موضوعا غلط فاحش، وفى سنن البيهقى من طريق سعيد عن عكرمة عن ابن عباس فى ان الماء المستعمل طهور ولا يطهر اهـ. واشار اليه المعلق ايضا وقال انظر السنن الكبرى للبيهقى ص ٢٣٦ ج ١، فقد روى اثرا عن ابن عباس فى ان الماء المستعمل طهور لا يطهر و قوله ولا نعلم من قبل حماد بن ابى سليمان فقد رواه عنه ابوحنيفة كما فى كتاب الاصل والآثار والحجة والبدائع وغيرها من كتب الاحناف فقوله انه موضوع غلط وحكم رجما بالغيب .

(٣٢)

قال فى مسئلة (٤٢) ص ١٩١ ج ١ والخمر و الميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه، فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته، قال الله تعالى " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

فمن لم يجتنب ذلك فی صلاته فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل اهـ. انظر حجته على بطلان الصلوٰة مع حمل الميسر والانصاب والازلام هل له نظير فی العالم ولم يقل الله فی القرآن ولا رسوله فی اقواله ان من حمل الانصاب اوالازلام فی الصلوٰة بطلت صلاته وما كان ربك نسيا لا يساعده فی ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا عقل سليم وليس له سلف فی ذلك، والمقدمتان منظور فيهما لا يسلمهما مخالفه، ولذا قال المعلق فی ذيله شذ ابن حزم شذوذا غريبا فی القول بنجاسة الميسر والانصاب والازلام، ولو شئنا ان نقول كما يقول متأخروا الفقهاء فی مناظراتهم لقلنا انه خالف الاجماع، فقد نقل النووی وغيره الاجماع على طهارتها، و نحن لم نعلم قائلا ذهب الى ما اختاره المؤلف رحمه الله ولا بأس بذلك ان كان القول المختار يرجحه الدليل الصحيح والآية التی استدل بها المؤلف لا تدل على ما ذهب اليه فان الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقذر وعلى الخبيث وعلى المأثم وعلى العذاب، قال الزجاج الرجس فی اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل فبالغ الله تعالى فی ذم هذه الاشياء وسماها رجسا نقله فی اللسان، وقال الراغب الاصبهانی " الرجس الشئ القذر، يقال رجل رجس ورجال ارجاس، قال تعالى رجس من عمل الشيطان، والرجس يكون على اربعة اوجه اما من حيث الطبع و اما من جهة العقل واما من جهة الشرع واما من كل ذلك كالميتة فان الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا، والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر، وقيل ان ذلك رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه بقوله تعالى "واثمهما اكبر من نفعهما" لان كل ما يوفی اثمه على نفعه فالعقل يقتضی تجنبه، وليس معقولا فی معنى الآية ارادة الرجس بمعنى النجس رغما عما اختاره المؤلف فالميسر مثلا هو لعب القمار ولا يعقل فيه نجاسة من طهارة وان ادعى انه يريد آلة اللعب فهی دعوى غير موفقة لانه ليس فی آلة اللعب تحريم وانما التحريم على عمل المتكلف وقال ابن جرير فی التفسير (٢١٠) رجس يقول اثم ونتن سخطه الله وكرهه لكم من عمل الشيطان، يقول شربكم الخمر وقماركم على الجزر و ذبحكم الانصاب واستقسامكم بالازلام من تزيين الشيطان لكم ودعاءه اياكم اليه وتحسينه لكم لا من الاعمال التی ندبكم اليها ربكم ولا مما يرضاه لكم بل هو مما يسخطه لكم فاجتنبوه، يقول فاتركوه وارفضوه ولا تعملوا به، وهذا التفسير دقيق لمعنى الآية يدل على خطأ ما فهمه ابن حزم من ان الرجس هو نفس الانصاب الخ. وان الواجب اجتناب ذواتها واحرامها اهـ. ثم قال المعلق ومن هذا يعلم ان الآية لا تدل على نجاسة الخمر ايضا وهو الصحيح. (قلت: واياك ان تظن من نقل قوله فی طهارة الخمر موافقتی اياه فی ذلك، وليست بينهما ملازمة كما لا يخفى) قال النووی فی المجموع (٢٠٢-٢٥٦) ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لان الرجس عند اهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة ثم ذكر دليلا آخر على نجاستها ورده، ثم قال واقرب ما يقال ما ذكره الغزالی انه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه، والله اعلم. وهذا دليل ضعيف جدا، وان رآه النووی اقرب الى القوة على انه لا دليل فی الشريعة صريحا اصلا يدل على نجاسة الخمر، والاصل الطهارة وحرمة شربها لا تدل على نجاستها لان السم حرام وليس بنجس، وكذلك المخدرات الاخرى، وهو الذی اختاره واليه ذهب ربيعة وداود.

فيما حكاه النووي نقلاً عن القاضي ابي الطيب وهو الذي نختاره والحمد لله ويظهر من كلام الراغب الاصفهاني الذي نقلنا آنفا انه يميل اليه او يختاره واليه يومي القاضي الشوكاني كما يفهم من الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (١-ص٢٠-٢١) واختاره ايضا العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام (١٢٠١-ص٢٣٢) الطبيعة المنيرة.

(٣٣)

قال في بحث استقبال القبلة واستدبارها (ص١٩٦) واما حديث عائشة فهو ساقط لانه رواية خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو واخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وهذا ابطل وابطل لان خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت اهـ. انظر ايها الواقف مقدار معرفة ابن حزم احوال الرواة والرجال كيف قال خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدري من هو، خالد بن الصلت من رجال ابن ماجة كما في ص٩٧ ج٣ من التهذيب وهو البصري عامل بن عبد العزيز مدني الاصل روى عن عمر بن عبد العزيز ومحمد ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وربعي بن حراش وسماك بن حرب وعنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وسفيان ابن حسين وواصل مولى ابي عيينة وابو عوانة فيما قيل، والصواب ان بينهما خالد الحذاء، قال البخاري خالد بن ابي الصلت عن عراك مرسل وذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال الحافظ في ص٩٨ ج٣ وقال ابو محمد بن حزم هو مجهول، وقال عبد الحق ضعيف وتعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول، وذكره اسلم بن سهل في تاريخ واسط. وحكى عن سفيان بن حسين كنا نأتي خالد بن ابي الصلت، وكان عينا لعمر بن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة اهـ. فهذا الرجل مجهول عند ابن حزم لعدم معرفته اياه ويقول لا يدري من هو، قال المعلق حديث عائشة رواه خالد الحذاء، واختلف الرواة عنه فيه. فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك، ورواه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجة (١ ص٦٩) والدارقطني (ص٢٢) واشار اليها البيهقي في السنن الكبرى (ج١ ص٩٢) ورواية علي بن عاصم في سنن البيهقي والدارقطني ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجة ومن بين وحفظ حجة على من ابهم ولم يحفظ، واوضح الروايات رواية علي بن عاصم فرواها الدارقطني من طريق هارون بن عبد الله والبيهقي من طريق يحيى بن ابي طالب وكلاهما عن علي بن عاصم حدثنا خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل القبلة. قال الدارقطني هذا اضبط اسناده، وزاد فيه خالد بن ابي الصلت وهو الصواب، وادعى ابن حزم ان خالد بن ابي صلت مجهول وتعقبه ابن مفوز فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول، وذكره ابن حبان في الثقات وذكره اسلم بن سهيل في تاريخ واسط، وعلي عن سفيان بن حسين قال كنا نأتي خالد بن ابي الصلت وكان

عنها عمر بن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة والعلة التى فيه هى ما نقله السندى كما ذكرنا آنفا، وقد نقل ذلك ابن حجر فى التهذيب فى ترجمته عن الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى انه قال فيه اضطراب والصحيح عن عائشة رضى الله عنها قولها اى انه رجح انه موقوف على عائشة، وهذا ترجيح لا دليل عليه فان رواية بعض الرواة اياه موقوفا لا يمنع ان يكون مرويا مرفوعا من طريق اخرى صحيحة، وقد صرح على بن عاصم فى روايته بسماع خالد بن ابى الصلت من عراك ابن مالك وسماع عراك من عائشة وعلى ثقة له اوهام واغلاط وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة فارتفعت شبهة الغلط فقد نقل ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٩٧) عن تاريخ البخارى. قال قال موسى ثنا حماد وهو ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك سمعت عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم حولى مقعدتى الى القبلة وقد نقل الحازمى فى الناسخ المنسوخ (ص ٣٧) انه تابعه ايضا عبد الله ابن المبارك فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع، وقد اعله احمد بن حنبل بان عراكا لم يسمع من عائشة فقد نقل ابن ابى حاتم فى المراسيل (ص ٦٠) ذلك عن احمد ونقله ابن حجر عن الاثرم عنه، وهذه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسماع منها ورواية بعض الاحاديث عن عروة عن عائشة لا تنفى سماعه منها قال ابن دقيق العيد فى الامام ومعراك احاديث عديدة عن عروة عن عائشة قال ولكن لقائل ان يقول اذا كان الراوى عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم لاحتمال ان يلقى الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان يمكن لقاءه، وقد ذكر سماع عراك من ابى هريرة ولم ينكروه وابو هريرة توفى هو وعائشة فى سنة واحدة سنة (٥٨) فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما فى بلد واحد، ولعل هذا هو الذى اوجب لمسلم ان اخرج فى صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن ابى زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة جاءتنى سكينة تحمل ابنتين لها الحديث، ثم ايد ذلك ابن دقيق العيد برواية على بن عاصم التى ذكرنا، نقل ذلك الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٣) وبهذا التحقيق الذى قد لا تجد مفصلا فى كتاب يظهر لك ان حديث عائشة صحيح على شرط مسلم، وبالله التوفيق اهـ. فانهدم ما بناه على اساس زعمه باسره، وما قال ابن حزم قبله فى حديث ابن عمر انه منسوخ نتكلم فى موضع آخر. تدبر.

(٣٣)

ثم قال فى (ص ١٩٨) واما حديث جابر فانه رواية ابان بن صالح وليس بالمشهور اهـ. قلت: قال المعلق ابان وثقه ابن معين والعجلى وابو زرعة وابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات، قال ابن حجر فى التهذيب قال ابن عبد البر فى التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور انتهى. وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف ابان هذا احد قبلهما ويكفى فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، وهذا الحديث هو من رواية محمد بن اسحاق عن ابان قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٣) واخرجه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى والحاكم فى المستدرك، رك والدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما وعندهم الاربعة، حدثنى ابان بن صالح، فزالت شبهة التدليس ثم نقل عن الترمذى فى العلل الكبير

قالت سألت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى۔ فانظر ايها الذكى ما وزن ابن حزم فى الرجال .

(٣٥)

ثم قال ابن حزم وايضا فليس فيه بيان ان استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه ولو كان ذلك لقال جابر، ثم رايته وايضا فلو صح لما كان فيه الا النسخ فى الاستقبال فقط الخ۔ قلت قال المعلق هذه من أضعف حجج ابن حزم فان حكاية عربي فصيح كجابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم تعقيبه ايا ها روئيته صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام بفعل ذلك صريح جدا فى انه يريد بيان النسخ وان النهي انما كان قبل الفعل ومثل هذا الحد فيما نعقل لا يقوله الصحابي اعتباطا بدون مناسبة، وانما المفهوم انه يكون فى سياق سؤال او جدال فى هذا الامر ومع كل هذا فقد جاءت الرواية بلفظة ثم، ففى رواية الدارقطنى والبيهقي ثم قد رأيته قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة اھ۔ وفى رواية الحاكم ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة اھ.

(٣٦)

روى فى ص ٢٨٠ بسنده حديث ام هانئ بنت ابي طالب انها قالت دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج الخ۔ قلت قد مر الكلام فى الدبرى صاحب عبد الرزاق ونسى ابن حزم كلامه هنا فى حق عبد الرزاق انه تغير واخطأ لانه كان حديثه مخالفا لزعمه فتكلم فى سنده وهنا موافق لرأيه فسكت عنه ومشى على خياله، فتدبر.

(٣٧)

قال فى ص ٢١١ ج١ من نمرة (١٤١) واما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة الا ان يصح خبر فى نهي المرأة عنه فنقف عنده ولم نجده صحيحا اھ۔ قال المعلق بل وجد صحيحا باصح من الاسناد الذى احتج به المؤلف، وفى نفس الحديث الذى استند اليه كما سيأتى فى الكلام على حديث عبد الله بن سرجس، قلت العجب سكوت ابن حزم عن الكلام فى الحديث، وقد روى بسنده الى الحكم بن عمرو الغفارى، وقد قال البيهقى فى سننه الكبرى، قال البخارى حديث الحكم ليس بصحيح، وقال النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه لكن قال الحافظ فى الفتح وقد اغرب النووى بذلك وله شاهد عند ابي داؤد والنسائي من حديث رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة ليغترفا جميعا قال الحافظ رجاله ثقات ولم اقف على من اعله على حجة قوية، ودعوى البيهقى انه فى معنى المرسل مردودة، لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعى بانه لقيه، ودعوى ابن حزم ان داؤد الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو ابن يزيد الاودى وهو ضعيف مردود لانه ابن عبد الله الاودى وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داؤد وغيره صرح الحافظ ايضا فى بلوغ المرام ان اسناده صحيح كذا فى نيل الاوطار (ج١ ص٢٦)

ومن ههنا ظهر لك ان ابن حزم لم يدر الفرق بين ابن يزيد الاودی وبين ابن عبد الله الاودی فضعفه من غير علم منه ثم روی باسناده حديث عبد الله بن سرجس من طريق محمد بن عمر العقيلی ثنا علی بن عبد العزيز حدثنا معلی بن اسد (وهو حنفی) الی آخره، ومشی ساكتا عليه وفيه محمد بن عمر العقيلی وهو ضعيف جدًا قاله الدارقطنی قال الحافظ فی (ج ۵ ص ۳۲۱) من اللسان محمد بن عمر ابو بكر العقيلی عن هلال بن العلاء الرقی وجماعة وعنه ابو الفتح الازدی وابن شاهين وعدة، قال الدارقطنی ضعيف جدًا انتهی، ومن مناكيره روی عن علی بن اسمعيل الدينوری الحديث الی ان قال آفته هذا الخ. ونقله المعلق ايضًا من اللسان وقال وهذا من طبقة الذی هنا فان علی بن عبد العزيز البغوی الحافظ شيخ العقيلی فی هذا الاسناد، توفی سنة (۲۸۹) وهلال بن العلاء الرقی مات سنة (۲۸۰) انتهی. قال المعلق وسرجس بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم، والحديث رواه الدارقطنی ايضا (۳۸ م) من طريق ابی حاتم الرازی عن معلی بن اسد بهذا الاسناد، ولفظه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی ان يغتسل الرجلُ بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يغترفان جميعا، وهذا الاسناد اصح من الذی رواه به المؤلف ورواه البيهقی (ج ۱ ص ۱۹۲) مختصرًا، ثم روی الدارقطنی وتبعه البيهقی، عقبه اثرا موقوفا عن عبد الله بن سرجس بهذا المعنی وقال الدارقطنی شاهد موقوف صحيح، وهو اولی بالصواب، يريد بذلك ان رفعه خطأ، ولكن الحق ان الرفع زيادة تقبل من الثقة وان الموقوف فتوی من الصحابی تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها، قال ابن التركمانی فی الرد علی البيهقی وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وله ايضا شاهد صحيح رواه احمد وابوداؤد والنسائی والبيهقی عن حميد بن عبد الرحمن الحميری قال لقيت رجلا صحب النبی صلی الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول فی مغتسله او تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا، هذا لفظ البيهقی، قال ابن حجر فی الفتح (ج ۱ ص ۲۹۰) رجاله ثقات، ولم اقف لمن اعله علی حجة قوية، ودعوی البيهقی انه فی معنی المرسل مردودة لان ابهام الصحابی لا يضر، وقد صرح التابعی بانه لقيه، ودعوی ابن حزم ان داؤد راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودی وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودی وهو ثقة، وقد صرح باسم ابيه ابوداؤد وغيره، وصرح فی بلوغ المرام بان اسناده صحيح، ونقله عن ابن حزم لم اجده فی المحلی، ولعله فی كتاب آخر او فی موضع آخر اه. ونعود الی ذلك البحث فی موضع آخر نذكر فيه تحقيق امام العصر الذی املاه فی فيض الباری انشاء الله تعالی.

۱

(۳۸)

ثم ذكر فی ص ۴۲ ج ۱ من جانب المخالف حديثين احدهما من رواية الثوری عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس والثانی من طريق الطبرانی عن عبد الرزاق عن ابن جريج الخ، ثم قال وهذان حديثان لا يصحان، فاما الحديث

الاول فرواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذه جرحة ظاهرة، والثانی اخطأ فيه الطهرانی بيقين. قلت رواية الثوری رواها الدارمی (ص ۷۱) ولم يذكر لفظها، ورواه ايضا عن يزيد بن عطاء ورواه ابوداؤد (ج ۱، ص ۲۶) والترمذی (ج ۱، ص ۱۵) عن ابی الاحوص والدارقطنی (ص ۱۹) عن شريك، والحاكم (ج ۱ ص ۱۵۹) عن سفيان وشعبة كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة، وفی لفظ ابی داؤد والترمذی ان الماء لا يجنب، واما اللفظ الذی هنا فهو فی رواية الحاكم عن سفيان، ورواه ايضا البيهقی (ج ۱ ص ۱۸۸) من طريق سفيان عن سماك ولفظه، اتی النبی صلی الله عليه وسلم الی بعض ازواجه، وقد فضل من غسلها، فاراد ان يتوضأ به، فقالت: يا رسول الله انی اغتسلت منه من جنابة. فقال ان الماء لا ينجس، قال ابن حجر فی الفتح (ج ۱ ص ۲۹۰) وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين ولكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم والطهرانی بكسر الطاء المهملة واسكان الراء نسبة الی طهران الری وضبطه فی الخلاصة بكسر الطاء المعجمة وهو خطأ والطهرانی هو الحافظ الثقة ابو عبد الله محمد بن حماد الرازی نزيل عسقلان وثقه ابن ابی حاتم وابن خراش و الدارقطنی وغيرهم ومات سنة (۲۷۱) ورد الذهبی علی ابن حزم قوله هذا فقال كما نقل عنه ابن حجر فی التهذيب ما اخطا الا انه اختصر صورة التحمل، وانظر ترجمته فی التهذيب (ج ۹ ص ۱۲۴-۱۲۶) وانساب السمعانی (ص ۳۷۴) ومعجم البلدان (۶-۴۷) وتذكرة الحفاظ (ج ۲ ص ۱۶۸) اهـ. قلت فبطل ما زعم به ابن حزم.

(۳۹)

قال فی احكام الوضوء (ص ۲۲۱ ج ۲) لان الخبر هو الطهور ماءه والحل ميتته لا يصح ولذلك لم نحتج به. اهـ قال المعلق كلا، وهو حديث صحيح رواه احمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فی المستدرك وغيرهم، وصححه الترمذی، وحكی عن البخاری تصحيحه، وصححه ايضا كثير من العلماء الحفاظ، واطال ابن حجر فی التلخيص (ص ۲-۳) وتبعه الشوكانی (ج ۱ ص ۱۷-۱۹) الكلام علی اسانيده وليس لمن ضعفه حجة اهـ.

(۴۰)

ثم قال وعن الشافعی الكراهة بالماء المشمس اهـ قلت قال المعلق ليس فی الماء المشمس خبر صحيح و لا ضعيف، انظر البيهقی (ج ۱ ص ۶-۷)، وورد اثر عن عمر باسناد لا باس به، والشافعی انما كرهه من جهة الطب وقد كان عالما به فقد قال فی الام (ج ۱-۳) ولا اكره الماء المشمس الا من جهة الطب، فالعجب من الشافعية اذ اخذوا قوله هذا حكما وجعلوه مكروها شرعا ولا حجة لهم، وقد يخطئ الطبيب، وقد نص الشافعی فی الام علی انه كرهه من جهة الطب ولم يرع انه اعتمد فيه علی حديث، انتهی. قلت فذكر ابن حزم هذه المسئلة هنا غير مناسب فان الكلام فی احكام الشرع لا فی الطب.

(۴۱)

عادة ابن حزم للتهويل انه يذكر الاسانيد لحديث وينسبه الى كتاب مشهور ولا يكون لها وجود في ذلك الكتاب وكذا يدخل في الاسناد راويا ولا يكون بينه وبين الراوي عنه امكان اللقاء فكيف يحكم بالصحة، مثال كلا الامرين ذكر ابن حزم انتقاض الوضوء من النوم (ص ۲۲۳ ج ۱) مسئلة (۱۵۸) واستدل بحديث صفوان بن عسال فرواه بسنده وقال برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا حدثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب (وهو النسائي) ثنا محمد بن عبد الاعلى ويحيى ابن آدم وقتيبة بن سعيد قال محمد ثنا شعبة وقال قتيبة ثنا سفيان بن عيينة وقال يحيى ثنا سفيان الثوري وزهير هو ابن معاوية ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة واللفظ ليحيى ثم اتفق شعبة وسفيان وسفيان وزهير وابن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة، ولفظ شعبة في روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا اذا كنا مسافرين الا ننزعه ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم، فعمم عليه السلام كل نوم فلم يخص قليله ولا كثيره ولا حالا من حال وسوى بينه وبين الغائط والبول. انتهى. قلت فانظر ايها الواقف بالوفيات والمواليد انه ذكر يحيى بن آدم في شيوخ النسائي ويحيى مات في ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين كما في ص ۱۷۵ ج ۱۱ من التهذيب واحمد بن شعيب النسائي ولد في سنة (۲۱۵) كما في ص ۳۸ ج ۱ من التهذيب، وقال النسائي يشبه ان يكون مولدي في سنة (۲۱۵) الخ، فاين يمكن لقاء النسائي يحيى بن آدم فلعل ابن حزم نسي او جهل عن ذلك، ولقد نبه المعلق ايضا على ذلك فقال في ص ۲۲۳، وفي الاسناد الذي جاء به المؤلف خطأ واضح لا شك فيه فقد جعل النسائي يروي عن يحيى بن آدم بغير واسطة وهذا غير صحيح فان يحيى مات سنة ۲۰۳ والنسائي ولد سنة ۲۱۴ او ۲۱۵ بعد وفاة يحيى باكثر من عشر سنين اھ. وهذا مبني على جهالة ابن حزم بالوفيات ومواليد الرجال، تبصر وتدبر ولا تعجل على الطعن فاني عامل على "فدناهم كما دانوا"، والثاني قال المعلق قبيله لا ادري اين هذه الاسانيد في سنن النسائي والذي فيها اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وابو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة (ج ۱ ص ۳۶) انتهى فاعلم.

(۴۲)

ثم قال في نواقض الوضوء ص ۲۲۶ ج ۱ في بحث النوم، اما الحديث الاول فانه من رواية عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وعبد السلام بن قتادة ضعيف لا يحتج به، ضعفه ابن المبارك وغيره والدالاني ليس بالقوي وروي عن شعبة انه قال ان قتادة لم يسمع عن ابي العالية الا اربعة

حاديث، وليس هذا منها فسقط جملة اهـ. قلت كأن عنده الحديث ضعيف بثلاثة وجوه، وعبد السلام بن حرب
ن رجال الستة، قال ابن معين صدوق ليس به بأس يكتب حديثه، وقال ابو حاتم ثقة صدوق، وقال
الترمذي ثقة حافظ، وقال النسائي في التمييز ليس به بأس، وقال الدارقطني ثقة حجة، وقال العجلي وهو
ند الكوفيين ثقة ثبت والكوفيون اعلم به، وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه لين كما في ص ٢١٧ ج ٦ من التهذيب
ن حزم ترك هذا كله واخذ بقول ابن المبارك المبهم ليس بنص في ضعفه وقول ابن المبارك جوابا عن السائل
د عرفته محتمل المعاني كما لا يخفى ثم قوله والدالاني ليس بالقوي على الاطلاق غلط قال الحافظ في ص ٨٣ ج ١٢ من التهذيب
ي ترجمته عن ابن معين والنسائي ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال احمد بن حنبل لا باس به، وفي ص ٨٣
قال الحاكم ان الائمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان اهـ. فكيف يقال ليس بالقوي ولا اقل ان يكون حديثه
حسنا يحتج به، قال المعلق الحديث رواه احمد وابوداؤد (ج ١ ص ٨٠ - ٨١) والترمذي (ج ١ ص ١٢ - ١٧) والدارقطني ص ٥٨
والبيهقي (ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن ابي خالد قال البيهقي تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه
يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد الدالاني، وقال الدارقطني تفرد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح، وقال ابوداؤد قوله الوضوء
على من نام مضطجعا وهو حديث منكر لم يروه الا يزيد ابو خالد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس
لم يذكروا شيئا من هذا، وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا، وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم
تنام عيناي ولا ينام قلبي، وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث
ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي
عمر قال ابوداؤد وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له ما ليزيد الدالاني يدخل على اصحاب
قتادة ولم يعبأ بالحديث، وقال الترمذي وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس
قوله لم يذكر فيه ابا العالية، والحديث في رأيي حسن الاسناد لان عبد السلام بن حرب ثقة روى له مسلم ويزيد ليس
ضعيفا ضعفا يطرح معه رواياته، وقال ابن والنسائي واحمد بن حنبل ليس به باس، وقال ابو حاتم صدوق ثقة
وقال الحاكم ان الائمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان، وضعفه ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر
كما في التهذيب، وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥) عن الترمذي في العلل سألت محمد بن اسماعيل يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال لا شيء رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا
اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة، وابو خالد صدوق ولكنه يهم في الشيء، قال الزيلعي وكان هذا على مذهبه
في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة يعني ان البخاري شرطه معروف وهو ثبوت سماع الراوي من شيخه ولكنه
المؤلف في هذا الشرط والراجح عند المحدثين الاكتفاء بالمعاصرة اذا كان الراوي ثقة ومن عادة المتقدمين رحمهم الله
تعالى الاحتياط الشديد، فاذا رأوا راويا زاد عن غيره في الاسناد شخصا او كلاما لم يروه غيره بادروا الى اطراحه
والانكار على راويه، وقد يجعلون هذا سببا للطعن في الراوي الثقة ولا مطعن فيه، ويظهر للناظر في الكلام

في هذا الحديث انه سبب طعن على ابي خالد، ورميهم له بالخطا والتدليس، والحق ان الثقة اذا زاد في الاسناد راويا او في لفظ الحديث كلاما كان هذا اقوى دلالة على حفظه واتقانه وانه علم ما لم يعلمه الآخر وحفظ ما نسيه. وان تركوا الزيادة التي رواها الثقة اذا كانت تخالف رواية من هو اوثق منه واكثر مخالفة لا يمكن بها الجمع بين الروايتين فاجعل هذه القاعدة على ذكر منك فقد تنفع كثيرا في الكلام على علل الاحاديث وصنيع ابن حزم في كتبه يدل على انه يتخذها دستورا، وقلما رأيناه خالفها ولا نرى وجها لذلك والله اعلم اهـ. قلت اذا طالعت كتبه فتجده في اكثر المواضع يخالف هذه القاعدة نسيانا او عنادا للائمة المجتهدين الربانيين كما هو ظاهر من المحلى هذا والله اعلم.

(٤٣)

ثم قال في ص ٢٢٧ (الثالث رواية معاوية بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير فسقط هذا الباب كله اهـ. قال المعلق وهذا الحديث الثالث لم اجده ومعاوية بن يحيى ان كان ابا مطيع الاطرابلسي فليس ضعيفا بل هو صدوق لا بأس به وان كان ابا روح الصدفي فهو ضعيف جدا اهـ. قلت معاوية الاطرابلسي وثقه ابو داؤد كما في ص ٢٢٣ ج ٦ من اللسان وذكر الحافظ قبله ابا روح الصدفي الدمشقي سكن الري عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية والوليد بن مسلم اهـ لم يذكر فيه جرحا، وراجع ترجمته في ص ٢١٩ ج ١٠ من التهذيب ضعفوه وهو من رجال الترمذي وابن ماجة وترجمة ابي مطيع الدمشقي الاطرابلسي في ص ٢٢٠ ج ١٠ وص ١٢٠ ج ١٠ من التهذيب عن ابن معين صالح ليس به بأس وكذا قال دحيم وابو داؤد والنسائي وقال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مستقيم الحديث وقال ابو زرعة ثقة وقال مسلم بن محمد صحيح الحديث حمصي وقال ابو علي النيسابوري شامي ثقة اهـ وفيه اقوال اخر ايضا ودأب ابن حزم يبهم الراوي ولا يذكر معه النسبة حتى يقع الناظر في الشك ويتردد في التعيين والتمييز فافهم.

(٤٤)

قال في ص ٢٢٩ فلو صح انه عليه السلام علم ذلك منهم فكان حديث صفوان ناسخا له لان اسلام صفوان متأخر فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة اهـ. انظر كيف يوقع الناس في الغلط ويخادعهم على رؤس الاشهاد ان صفوان بن عسال رضي الله عنه قديم الاسلام وهو يقول هو متأخر الاسلام، قال المعلق لا ادري من اين جاء ابن حزم بدعوى ان صفوان بن عسال متأخر الاسلام فليس في ترجمته شئ من هذا ولكن روى احمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٢٩ عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٧) عن عمر بن عاصم الكلابي كلاهما عن همام عن عاصم عن زر بن حبيش قال لقيت صفوان بن عسال المرادي فقلت له بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم غزوت معه اثنتي عشرة غزوة، وهذا اسناد صحيح جدا وهو يدل على انه قديم الاسلام اهـ. قلت في ص ٤٢٨ ج ٤ من التهذيب صفوان بن عسال المرادي الجملي غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وروى عنه وسكن الكوفة روى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة المرادي وحذيفة عن ابي حذيفة وابو الغريف عبيد الله بن خليفة وغيرهم اهـ.

(٣٥)

ذكر في ص ٢٣١ في حكم النوم حديثين قال والآخر من طريق معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السنة فاذا نامت العين استطلق الوكاء، والثاني من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضا، ثم قال لو صحا لكانا اعظم حجة لقولنا لان فيهما ايجاب الوضوء من النوم جملة الى ان قال الحديث معاوية فمن طريق بقيته وهو ضعيف عن ابي بكر بن ابي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول اهـ. قلت انظر حكمه بالجزم رجما بالغيب على الرواة حديث معاوية رواه احمد والدارقطني والبيهقي وحديث علي رواه احمد والبوداؤد وابن ماجة والدارقطني، انظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٢٢١، ٢٢٢) اما بقية بن الوليد فليس ضعيفا وانما اخطا في بعض حديثه وهو من رجال تعليقات البخاري، ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة كما في ص ٤٧٣ ج ١ من التهذيب، وقد طول ابن حجر في ترجمته وذكر في خمس صفحات قال ابن حبان رأيته ثقة مامونا ولكنه كان مدلسا، قال العقيلي صدوق اللهجة، وقال ابو احمد الحاكم ثقة في حديثه اذا حدث عن الثقات، وقال ابن المديني صالح فيما روى من اهل الشام، وقال الحاكم في سؤالات مسعود بقية ثقة مامون اهـ. وفيه اقوال اخر ايضا، قال المعلق وهو ثقة اذا صرح بالسماع، واما ابو بكر بن ابي مريم فهو ابن عبد الله بن ابي مريم كان من العباد المجتهدين ومن خيار اهل الشام، وكان ردى الحفظ كثير الوهم فترك حديثه ولم ار احدا رماه بالكذب (غير ابن حزم جهلا وعنادا) واما عطية بن قيس فانه ليس مجهولا ولعل ابن حزم جهله ولم يعرفه وما هذا بمطعن فيه، قال ابن سعد كان معروفا وله احاديث، وقال ابو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في صحيحه، مات سنة (١٢١) وله (١٠٤) سنة اهـ.

(٣٦)

ثم قال واما حديث علي فراويه ايضا بقية عن الوضين بن عطاء وكلاهما ضعيف اهـ. قلت قال المعلق الوضين بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، وثقه احمد وابن معين ودحيم، وقال ابوداؤد صالح الحديث، ومن ضعفه فانما تكلم فيه لانه كان يرى القدر وليس هذا كافيا في الحكم بضعف الراوي، وقال الساجي عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي حديث العينان وكاء السه قال الساجي رأيت اباداؤد ادخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا اراه ذكره الا وهو عنده صحيح، وانظر شرح ابي داؤد (ج ١ ص ٨١ - ٨٢) وظهر من كل هذا ان الحديث بطريقين حديث حسن والطريقان يؤيد بعضها بعضا انتهى، فبطل زعم ابن حزم ان الحديث ضعيف، والسه بفتح السين المهملة والهاء الدبر، والوكاء ما تشد به القربة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج اهـ.

(٣٧)

قال في مسئلة (١٦٥) في حكم مس الرجل المرأة او عكسه في ص ٢٢٥ قال علي واحتج من رأى الانتقاض

المذكور في هذه الآية هو الجماع بحديث فيه ان رسول الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ، وهذا حديث لا يصح لان راويه ابو روق وهو ضعيف ومن طريق رجل اسمه عروة المزني وهو مجهول، ومن طريق الاعمش عن اصحاب له لم يسمهم عن عروة المزني وهو مجهول اه. انظروا انه كيف ضعف الحديث الصحيح تجاسر الاحياء له يكذب جهارا ويفتري على الائمة ولا يخاف الله عز وجل اما ابو روق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي من رجال ابي داؤد والنسائي وابن ماجة كما في ص ٢٢٣ ج ٧ من التهذيب، لم يضعفه احد من النقاد سوى ابن حزم بدعوى كاذبة من غير دليل وحجة وهو تابعي، قال احمد والنسائي ليس به بأس، وقال ابن معين صالح، وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان لا باس به اه كما في التهذيب، وابن حزم ضعفه لان الحديث يخالف هواه وعروة المزني من رجال ابي داؤد والترمذي وابن ماجة كما في ص ١٩٩ ج ٧ من التهذيب، قال المعلق هذا الحديث ورد من ثلاث طرق اولها طريق ابي روق عن ابراهيم النخعي عن عائشة رواه ابوداؤد (ج ١ ص ٢٩) والنسائي (ج ١ ص ٣٩) مرسل لان ابراهيم لم يسمع من عائشة شيئا كما قال البخاري وابو داؤد واما ابو روق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لا باس به لم ار احدا ضعفه غير ابن حزم. والطريق الثاني طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش عن اصحاب له عن عروة المزني عن عائشة رواه ابوداؤد (ج ١ ص ٧٠) وهو ضعيف لجهل شيوخ الاعمش وجهل حال عروة المزني وعبد الرحمن بن مغراء ثقة الا انه ينكر عليه بعض احاديث رواها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات، وهذا منها قطعا لان الثقات من اصحاب الاعمش خالفوه كوكيع وعلي بن هاشم وابي يحي الحماني الطريق الثالث طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب وهو ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ فقالت من هي الا انت. فضحكت، رواه ابو داؤد (ج ١ ص ٧٠) والترمذي (ج ١ ص ١٩) وابن ماجة (ج ١ ص ٩٣) والبيهقي (ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦) قال ابو داؤد وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيئ، قال ابوداؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا يرد من ابي داؤد على الثوري زعمه ان حبيب بن ابي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير، واصرح من هذا ان رواية ابن ماجة صرح فيها بانه عروة بن الزبير، قال شارح ابي داؤد ثم الاعمش ايضا ليس متفردا بهذا بل تابعه ابوا وليس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن ابي ثابت ايضا ليس متفردا بل تابعه هشام بن عروة عن ابيه، ومعلوم قطعا انه ابن الزبير فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر في موضعه ان زيادة الثقة مقبولة، واما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء، ويؤيد صحة الحديث ما رواه البزار في مسنده ونقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي (ج ١ ص ١٢٥) من طريق عبد الكريم الجزري عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ، واسناده جيد ونقل عن عبد الحق انه قال لا اعلم له علة توجب تركه وذكر له طريقين آخرين يقويانه اه.

ثم ذكر ابن حزم فی ص ۲۲۸ ج ۲ حدیث عائشة التمست رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیل فلم اجده فوقعت یدی علی باطن قدمه وهو ساجد اھ. ثم تکلم فیه بتاویلات باردة وتکلفات بعیدة لا یقبل شیئا منها ذو فهم ذکی، مثلا انما الوضوء علی القاصد باللمس وهنا لیس کذلک او کان صلی الله علیه وسلم فی صلاة ام لا فان السجود یکون بدون صلاة ایضا وغیر ذلک من التشقیقات الفاسدة ولم یعلم ان الحدیث ورد اصرح من ذلک ما روی النسائی (ج ۱ ص ۳۸) عن عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی وانی المعترضة بین یدیه اعتراض الجنازة حتی اذا اراد ان یوتر مسنی برجله، وهذا الحدیث یرد کل تاویل بن حزم تأوله فی الحدیث قال المعلق واسناده صحیح کما قال ابن حجر فی التلخیص ومثله کثیر، وتأول کل هذه الاحادیث باحتمال وجود الحائل حین المس تکلف شدید لا دلیل علیه فی الشریعة واللمس واللماس فی الآیة علی القراءتین انما هو الجماع کما فسره ابن عباس وکما هو ظاهر لمن تأمل معنی الآیة وسیاقها ولم یملکه الهوی والعصبیة اھ.

ثم ذکر حدیث حمل امامة بنت ابی العاص واظهر فیه التشکیکات بزعمه ورد بها الحدیث الصحیح، قال المعلق الیس هذا غایة فی التکلف والمحاولة اھ. والکلام معه فی هذا موکول الی جزء آخر انشاء الله تعالی وبالله التوفیق.

(۴۸) ذکر فی ص ۲۴۰ ج ۱ حدیث بسرة فی مس الذکر باسناده ثم قال ابو صالح وشعیب بن اسحق مشهوران ثقتان اھ. قلت شعیب بن اسحاق حنفی کما فی ص ۳۴۸ ج ۴ من التهذیب، روی عن ابیه وعن ابی حنیفة وتمذهب له وهو ثقة مامون صدوق، ولم یصرح بذلک ابن حزم. تدبر

(۴۹) ذکر فی رد قول الامام مالک (ص ۲۵۳ ج ۱) حدیث فاطمة بنت ابی حبیش فی حکم الاستحاضة من طریق الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة. الحدیث. قلت حکم علیه ابن حزم انه منقطع تقلیدا لمن زعم ان حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة بن الزبیر وهو خطأ فاحش فان الحدیث متصل لا انقطاع فیه، قال المعلق وقد ذهب ابن حزم الی انه منقطع اتباعا لمن زعم ان حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة بن الزبیر، وقد بیننا خطأ هذا الزعم فی کلامنا علی حدیث عدم الوضوء من التقبیل فی المسئلة رقم (۱۰۰) والحدیث رواه الدارقطنی (ص ۷۸) من طریق علی بن هاشم وقرة بن عیسی وعبد الله بن داؤد ومحمد بن ربیعة ووکیع، ورواه البیهقی (ج ۱ ص ۳۴۴) من طریق وکیع، کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد ورواه ابوداؤد (ج ۱ ص ۱۲۰) مختصرا اھ، انظر انه یجعل المتصل منقطعا ولا یخاف الله عز وجل، وهذا جهالة منه

(۵۰) ذکر فی ص ۲۵۸ ج ۱ حدیث ابی الدرداء فی القیء قال واحتجوا ایضا بحدیث رویناه من طریق الاوزاعی عن یعیش بن الولید عن ابیه عن معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء فتوضأ الحدیث، ومن طریق عبد الرزاق عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان ابن ابی طلحة عن ابی الدرداء قال استقاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فافطر ودعا بماء فتوضأ الحدیث ثم قال هذا الحدیث الاول فیه یعیش بن الولید عن ابیه ولیسا مشهورین، والثانی مدلس لم یسمعه یحیی

من يعيش اه ـ قلت انظر كيف يرد الحديث خرج به الى الهوس المحض من جهالته وحمقه وعديم عقله لم يقل احد ان يعيشا واباه غير مشهورين، فيعيش من رجال ابي داؤد والترمذي والنسائي كما في (ص ۲۰۶ج ۱۱) من التهذيب وهو ابن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن ابي معيط الاموي الدمشقي نزيل قرقيسياء، قال العجلي والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ونزل على مكحول فهيأله طعاما روى عن ابيه ومعاوية ومولى الزبير ومعدان وقيل عن ابن معدان قيل عن ابي معدان وقيل عن خالد بن معدان والاول اصح، وعنه يحيى بن ابي كثير وعكرمة بن عمار والاوزاعي واسماعيل بن رافع المدني ـ انتهى. وليس في ترجمته انه غير مشهور، واما ابوه الوليد بن هشام هو ابن معاوية بن هشام بن عقبة بن ابي معيط الاموي ابو يعيش المعيطي كان عامل عمر بن عبد العزيز على قنسرين، وروى عنه وعاش الى دولة مروان بن محمد من رجال مسلم والاربعة كما في ص ۱۴۵ج ۱۱ من التهذيب قال بن معين والعجلي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان لا باس بحديثه، وقال الاوزاعي هو ثقة عدل، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يقل احد انه غير مشهور على رغم ابن حزم على ان كونه غير مشهور لم يكن قادحا في عدالته لانه ليس بجرح، وروى عن ابان بن الوليد بن عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن محيريز ومعدان بن ابي طلحة وام الدرداء وغيرهم، وعنه ابنه يعيش والاوزاعي والوليد بن سليمان بن ابي السائب وابو صالح الليثي ورجاء بن سلمة وابن عيينة وآخرون اهـ. افهذا لا يكفي لشهرته، وماذا يبغي ابن حزم ازيد من ذلك ويحيى بن كثير من رجال الستة لا عيب فيه الا التدليس ولم يقل احد انه لم يسمع من يعيش وقد قال الحسين المعلم قلنا ليحيى هذه المرسلات عمن هي، قال اترى رجلا اخذ مدادا وصحيفة يكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب، والمدلس اذا قال حدثنا وسمعت فروايته مقبولة وليس في التهذيب انه لم يسمعه من يعيش قال الزيلعي في ص (۴۰ج ۱) من نصب الراية حديث آخر اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه انتهى. قال الترمذي هو اصح شئ في هذا الباب ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله الخصم باضطراب وقع فيه فان معمرا رواه عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب ان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما. والله اعلم. ونقل البيهقي عن الشافعي انه حمل الوضوء فيه على غسل الفم قال وهو معروف من كلام العرب ثم اسند الى مطرف بن ماذن حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي المجالد عن ابي الحكم الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءا ليس بواجب، قال البيهقي ومطرف بن ماذن تكلموا فيه، وقد روى عن ابن مسعود انه غسل يديه من طعام ثم مسح وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي (ج ۱ ص ۱۴۳)

ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء، قاء عليه السلام فافطر الخ، ثم قال اسناده مضطرب، واختلفوا فيه اختلافا شديدًا. قلت: اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير وحديث حسين اصح شئ في هذا الباب
و قال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح اه كلامه. واذا اقام ثقة اسناداً اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم عن مثل هذا الاختلاف، و قد قبل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماءه والحل ميتته حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك في الموطا واخرجه ابوداؤد في السنن وفي سند حديث هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام عن ابنه وثقهما احمد بن عبد الله العجلي و وثق اباه ابن معين ايضا واخرج له مسلم انتهى، ولو فرض انه لم يسمعه من يعيش فهو متصل باسناد آخر كما علمت من نصب الراية والجوهر النقي، ثم قول ابن حزم لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تقيأ فليتوضأ اه. قلت فهل قال صلى الله عليه وسلم ان فعلي هذا لا يقتدى به هل قال لا يتبعني احد في افعالي ان كنت صادقا فات على ذلك برهانا انه صلى الله عليه وسلم منع الناس عن اتباع افعاله ودونه خرط القتاد. ثم قال ولا ان وضوءه عليه السلام كان من اجل القئ اه. في الحديث قاء فتوضأ بالفاء التعقيبية، وابو الدرداء وثوبان رضي الله عنهما فهما انه توضأ من اجل القئ والتيمم للذكر من اجل حدث البول كما في الحديث، فوبخ كل ما قاله و نعود اليه حين نتكلم في المسائل الفرعية فانتظر.

(٥١) ذكر في ص ٢٧٥ ج ١ في نواقض الوضوء بحث الضحك وعن الحسن عن معبد بن صبيح و معبد الجهني اه قال المعلق لم اجد من يسمى معبد بن صبيح هذا فيبحث عنه اه قلت هو في ص ٢٥٩ ج ١ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي والاستيعاب لابن عبد البر وهو صحابي بصري راجع ص ٢٤٣ ج ١ من الجوهر النقي، واثبت العلامة ابن التركماني فيه ان في المسند معبد بن صبيح وليس فيه معبد الجهني، ومن قال خلاف ذلك فقد اخطأ. تأمّل.

(٥٢) ثم قال واما حديث عمران بن حصين ففيه اسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان اه قلت قوله في حق اسماعيل بن عياش على الاطلاق غلط وهو من رجال جزء رفع اليدين للبخاري والسنن الاربعة كما في ص ٣٢١ ج ١ من التهذيب وطول ابن حجر في ترجمته وهو ثقة حجة في حديث الشاميين مستقيم وهو فقيه، و قال يزيد بن هارون رأيت شعبة عند الفرج بن فضالة يسأله عن حديث اسماعيل بن عياش، و قال عبد الله ابن احمد قال ابي لداؤد بن عمرو وانا اسمع كم كان يحفظ يعني اسماعيل قال شيئا كثيرا، قال كان تحفظ عشرة آلاف قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف قال ابي هذا كان مثل وكيع وعن احمد ايضا ليس احد اروى لحديث الشاميين من اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب بن سفيان واسماعيل ثقة عدل اعلم الناس لحديث اهل الشام وقال ابن معين ليس به في اهل الشام بأس، وقال صالح وارجوان لا يكون به باس وثقة فيما روى عن الشاميين، وقال ابن عدي وحديثه عن الشاميين اذا روى عنه ثقة فهو مستقيم وهو في الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة، فالحاصل ان قول ابن حزم على الاطلاق بكونه ضعيفا غلط، وفي التهذيب اقوال اخر تركناها خوفا من الاطناب، واما قوله في حق عبد الوهاب بن نجدة بكونه ضعيفا فخطأ فاحش وهو من رجال ابي داؤد والنسائي وهو الحوطي بفتح المهملة بعدها واو

ساكنة نسبة الى الجبل كما فى ص ٣٥٣ ج ٢ من التهذيب، قال يعقوب بن سفيان الحمصي ثبت ثقة وقال ابن ابي عاصم ثقة ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عدى عن بعض شيوخه مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، قلت وفيها ارخه ابن قانع وقال كان ثقة اھ. انظر لم يضعفه احد غير ابن حزم، وهذا تجاسر منه وهوس من هوساته يحكم رجما بالغيب على الرجال الثقات اذا كانت روايتهم مخالفة لهواه، والعجب من المعلق كيف سكت هنا ولم يقل شيئا، والحمد لله على ذلك.

العود الى الابتداء الجزء الاول من المحلى (ص ١٥٦) فى بحث الروح والنفس ذكر بسنده الى ابى داؤد حديث ليلة التعريس وذكر انه صلى الله عليه وسلم قال الروح والنفس واحد هذا حاصل كلامه مستدلا بقوله فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذى اخذ بنفسك يا رسول الله بابى انت وامى الخ قلت قال المعلق ظهر لك ان التفسير الاول هو من بلال وليس مرفوعا فلا حجة فيه لما اراده المؤلف الخ والاهون من هذا لان العرب يعبرون كثيرا عن النفس بالروح الى آخره والمقصود من ذكره ان ابن حزم ظن قول بلال قوله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا، بل هذا ادخل فيمن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، نعوذ بالله من ذلك.

(٢) روى فى مسئلة (١١) ص ٩ بسنده حديثا وفى سنده شيخ شيخه وهب بن مسرة قد اخذوا عليه بهفوة فى الكلام فى القدر كما قاله المعلق وابن حزم لم يشر اليه لان الحديث على وفق رأيه والا يقول وفيه وهب بن مسرة ضعيف لانه قدرى من الفرق الباطلة القدرية. تدبر فى ديدنه. (٣) روى فى بيان مسئلة (٣٩) بسنده اثر ابن عمر حين استشهد ابن الزبير رضى الله عنه الخ، وفيه فقالت له اسماء وما يمنعني وقد اهدى راس زكريا الى بغى من بغايا بنى اسرائيل الخ. قلت قوله راس زكريا غلط بل الصواب راس يحيى بن زكريا وهو المعروف فى كتب التفاسير والآثار ان يحيى هو الذى اهدى راسه الى البغى واما ذكريا فانه نشر بالمنشار فى باطن الشجرة ولم يصل ذهن ابن حزم الى الخطأ ولم يتنبه له فهذه غفلة منه اى غفلة، كذا قاله المعلق وقال فكانه سقط لفظ يحيى فى الاصل يحيى بن ذكريا. وقال ابن حزم فى آخره ولم يرو احد فى عذاب القبر رد الروح فى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوى اھ. قلت المنهال بن عمرو الاسدى الكوفى من رجال الستة الا مسلما، قال ابن معين والنسائى ثقة كما فى ٣١٩ ج ١٠ من التهذيب وقال العجلى كوفى ثقة وقال الدارقطنى صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحافظ فى آخر ترجمته ص ٣٢٠ من التهذيب، قلت محمد بن عمر الحنفى راوى الحكاية فيه نظر وقال الحاكم المنهال بن عمرو غمزه يحيى القطان وقال ابو الحسن بن القطان كان ابو محمد بن حزم يضعف المنهال ورد من روايته حديث البراء وليس على المنهال جرح فيما حكى ابن ابي حاتم فذكر حكايته المتقدمة قال فان هذا ليس بجرح الا ان تجاوز الحد تحريمه ولم يصح ذلك عنه وجرحه بهذا تعسف ظاهر وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما الخ. انظر ايها الذكى الواقف باحوال الرواة كيف يضعف الثقات من غير تحقيق وتدقيق اذا كانوا مخالفين لهواه يتجاهر بذلك على الائمة الربانيين ويبنى اساس رايه على دعاوى كاذبة وحكايات وهمية من غير تفكر وتدبر والله سبحانه تعالى يسامحه وايانا. هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذا الجزء من المجلى على المحلى.

فرغت من تسويده يوم الثلاثين من المحرم سنة ثمان وثمانين بعد الالف وثلاث مائة من الهجرة على صاحبها الف الف صلاة وسلام. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. يوم الاثنين قبل الظهر وانا مريض بمرض الفالج من خمسة اعوام عاجز عن القيام والقعود الا بمعين. اللهم اشفني انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما. ابو احمد المدعو بمهدى حسن القادرى الكيلانى الشاهجهانفورى غفر الله له ولوالديه ولمشائخه اجمعين. ٣٠ محرم سنة ١٣٨٨ھ قبل الظهر.